

# مَجْمُوعَةُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

النجدية

رسائل وفتاوى

العلامة الشيخ محمد بن ناصر بن عثمان بن محمد الحنبلي

رحمه الله تعالى

طبع بأمر صاحب العظمة السلطان عبد العزيز آل سعود

سلطان نجد وملحقاتها

لازال ناشراً للعلم والدين ، ومعزراً للاسلام والمسلمين

أشرف على طبعه وعلق عليه بعض الفوائد

الشيخ محمد رشيد رضا

مفتي دارالافتاء  
بمدينة

الطبعة الاولى في

طبعة المنار بمصر

سنة ١٣٤٤

كِتَابُ

الْإِيمَانِ وَالرَّسَالَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

هذه فوائد مجموعة تشتمل على شيء من تقريرات

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة

عفى الله عنهم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين وعليه أتوكل

## الفائدة الاولى

الكلام في الاسلام والايان في مقامات (الاول) فمادل عليه حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل عليه السلام للاني صلى الله عليه وسلم بقوله: أخبرني عن الاسلام فقال « الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الحديث — قال أخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » فإخبر ان الاسلام هو الاعمال الظاهرة والايان يفسر بالاعمال الباطنة ، وبذلك يفسر كل منهما عند الاقتران فاذا أفرد الايمان كما في كثير من آيات القرآن دخل فيه الاعمال الظاهرة والباطنة كما دل على ذلك كثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) الآية فتناولت الآية جميع الاعمال الباطنة والظاهرة لدخولها في مسمى الايمان ، وأما الاركان الخمسة فهي جزء مسمى الايمان ولا يحصل الاسلام على الحقيقة الا بالعمل بهذه الاركان والايان بالاصول الستة المذكورة في الحديث

وأصول الايمان المذكورة تتضمن الاعمال الباطنة والظاهرة فان

الايان بالله يقتضي محبته وخشيته وتمظيمه وطاعته بامتثال امره وترك  
نهييه وكذلك الايمان بالكتب يقتضي العمل بما فيها من الامر والنهي فدخل  
هذا كله في الاصول الستة

ومما يدل على ذلك قوله تعالى ( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله  
وجلّت قلوبهم واذا تلّيت عليهم آياته زادتهم ايمانا - الى قوله أولئك  
هم المؤمنون حقا )

فدلّت هذه الآيات على أن الاعمال الظاهرة والباطنة داخلة في  
مسمى الايمان كقوله تعالى ( انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم  
لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون )  
فانتفاء الشك والريب من الاعمال الباطنة ، والجهاد من الاعمال الظاهرة  
فدل على أن السكّل ايمان

ومما يدل على ان الاعمال من الايمان قوله تعالى ( وما كان الله ليضيع  
ايمانكم ) أي صلاتكم الى بيت المقدس قبل تحويل القبلة الى الكعبة ، ونظائر  
هذه الآية في الكتاب والسنة كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
وفد عبد القيس « أمركم بالايان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله وحده؟  
شهادة الا اله الا الله واني رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة وتؤدوا  
خمس ماغنمتم » ففسر الايمان بالاعمال الظاهرة لانها جزء مسماه كما تقدم  
اذا عرفت أن كلام من الاعمال الظاهرة والباطنة من مسمى  
الايان شرعا فكل ما نقص من الاعمال التي لا يخرج نقصها من الاسلام  
فهو نقص في كمال الايمان الواجب كما في حديث ابي هريرة « لا يزني  
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

ولا ينتهب الذنبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»  
وقوله صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » وتقي الايمان عن  
لا يأمن جاره بوائقه فالنفي في هذه الاحاديث كمال الايمان الواجب  
فلا يطلق الايمان على مثل هذه الاعمال الا مقيداً بالمصيبة أو بالفسوق  
فيكون معه من الايمان بقدر مامعه من الاعمال الباطنة والظاهرة فيدخل  
في جملة أهل الايمان على سبيل إطلاق أهل الايمان كقوله (فتح ررقبة مؤمنة)  
وأما المؤمن الايمان المطلق الذي لا يتقيد بمصيبة ولا بفسوق  
وبنحو ذلك فهو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع  
المحرمات فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الايمان من غير تقييد. فهذا  
هو الفرق بين مطلق الايمان والايمان المطلق والثاني هو الذي لا يصر صاحبه  
على ذنب والاول هو المصر على بعض الذنوب، وهذا الذي ذكرته هنا هو الذي  
عليه أهل السنة والجماعة في الفرق بين الاسلام والايمان وهو الفرق  
بين مطلق الايمان والايمان المطلق فمطلق الايمان هو وصف المسلم الذي  
معه أصل الايمان الذي لا يتم إسلامه الا به بل لا يصح الا به فهذا في أدنى  
مراتب الدين اذا كان مصرّاً على ذنب او تاركاً لهما وجب عليه مع التقوية عليه  
والمرتبة الثانية من مراتب الدين مرتبة أهل الايمان المطلق الذين  
كامل إسلامهم وايمانهم باتيانهم بما وجب عليهم وتركهم ما حرمه الله  
عليهم وعدم إصرارهم على الذنوب فهذه هي المرتبة الثانية التي وعد الله  
أهلها بدخول الجنة والنجاة من النار كقوله تعالى ( سابقوا الى مغفرة من  
ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله) الآية  
فهؤلاء اجتمعت لهم الاعمال الظاهرة والباطنة فعملوا ما أوجبه الله عليهم

وتركوا ما حرم الله عليهم وهم السعداء أهل الجنة والله سبحانه وتعالى  
أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

## الفائدة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله ان كلمة الاخلاص : لا إله الا الله لا تنفع قائلها الا  
بمعرفة معناها وهو نفي الالهية عما سوى الله تعالى والبراءة من الشرك في  
العبادة، وإفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب  
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً  
ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) ومعنى سواء بيننا وبينكم أي  
نستوي نحن وأتم في قصر العبادة وترك الشرك كله، وقال الخليل عليه  
السلام (انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها  
باقية في عقبه لعلمهم يرجعون) فهذا هو حقيقة معنى لا إله الا الله وهو  
البراءة من كل ما يعبد من دون الله واخلاص العبادة له وحده، وهذا هو  
معناها الذي دلت عليه هذه الآيات وما في معناها فمن تحقق ذلك وعلمه  
فقد حصل له العلم بها المتأني لما عليه أكثر الناس حتى من ينتسب الى العلم  
من الجهل بمعناها

فاذا عرفت ذلك فلا بد من القبول لما دلت عليه وذلك ينافي الرد  
لان كثيراً ممن يقولها ويعرف معناها لا يقبلها كحال مشركي قريش  
والعرب وأمثالهم فانهم عرفوا مادلت عليه من البراءة لكن لم يقبلوه

فصارت دماؤهم وأموالهم حلال لاهل التوحيد فانهم كما قال تعالى ( إنهم كانوا اذ قيل لهم لا إله الا الله يستكبرون ويقولون أنا لتاركونا آلهتنا لشاعر مجنون ) عرفوا أن لا إله الا الله توجب ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله ، ولا بد أيضا من الاخلاص المنافي للشرك كما قال تعالى ( قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت أن أكون من المسلمين ) الى قوله ( قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه ) وفي حديث عتيان « من قاله لا إله الا الله ينبغي بذلك وجه الله »

ولا بد أيضا من المحبة المنافية لصدها فلا يحصل لئانها معرفة الا بقبول ما دلت عليه من الاخلاص ونفي الشرك فن أحب الله أحب دينة ومن لا فلا كما قال تعالى ( ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله ) فصارت محبتهم لله ولدينه فأحبوا من أحبه الله وأبغضوا ما أبغضه الله ، وفي الحديث « وهل الدين الا الحب والبغض » ولهذا وجب أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب الى العبد من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، فان شهادة لا إله الا الله تستلزم ان محمدا رسول الله وتقتضي متابته كما قال تعالى ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ) ولا بد أيضا من الانقياد لحقوق لا إله الا الله بالعمل بما فرضه الله وترك ما حرمه والتزام ذلك وهو ينافي الترك فان كثيرا ممن يدعي الدين يستخف بالامر والنهي ولا يبالي بذلك. وحقية الاسلام أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله ويتأله له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى ( بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ) وقال تعالى ( ومن يسلم وجهه الى

الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) واحسان العمل لا بد فيه من الاخلاص ومتابعة ماثرة الله ورسوله . ولا بد أيضا لقائل هذه الكلمة من اليقين بمنافيا للشك والريب كما في الحديث الصحيح « مستيقنبا قلبه غير شاك فيها» ومن لم يكن كذلك فانها لا تنفعه كما دل عليه حديث سؤال الميت في قبره. ولا بد أيضا من الصدق المنافي للكذب كما قال تعالى عن المنافقين ( يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) والصادق يعرف معنى هذه الكلمة ويقبله ويعمل بما يقتضيه وما يلزم قائلها من واجبات الدين ويصدق قلبه لسانه فلا تصح هذه الكلمة الا اذا استجمعت هذه الشروط وبالله التوفيق. آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

### القاعدة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تفهمون أن الجماعة فرض على الاسلام وعلى من دان بالاسلام كما قال تعالى ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ولا تحصل الجماعة الا بالسمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين وفي الحديث الصحيح عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال «أوصيكم بتقوي الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي وإنه من يمش منكم بعدي فسيرى

اختلافًا كبيرًا فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» وقد جمع الله أوائل الأمة على نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك بسبب الجهاد وكذلك الخلفاء رد الله بهم إلى الجماعة من خرج عنها وأقاموا الجهاد في سبيل الله فأظهر الله بهم دينه وفتح الله لهم الفتوح وجمع الله عليهم. وتقومون أن الله سبحانه وتعالى جمعكم على إمامكم عبد الله بن فيصل بسد وفاة والده فيصل رحمه الله فإلي بايع بايع وهم الأكثرون وإلي ما بايع بايعوا لهم كبارهم واجتمعوا عليه أهل نجد بأديهم وحاضرهم وسمعوا وأطاعوا ولا اختلاف عليه أحد منهم حتى سمود بن فيصل بايع أخوه وهو ما صار له مدخال في أمر المسلمين لاني حياة والده ولا بعده، ولا التفت له أحد من المسلمين ونقض البيعة وتبين لكم أمره انه ساع في شق العصا واختلاف المسلمين على إمامهم وسمى في نقض بيعة الإمام وقد قال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليه كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كآتي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة انما ييلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) وسمود سعى في ثلاثة أمور كلها منكر نقض البيعة بنفسه وفارق الجماعة ودعا الناس إلى نقض بيعة الاسلام فعلى هذا يجب قتاله وقاتل من أعانه وفي الحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فمات فيمته جاهلية» وفي الحديث الآخر «فقد خلع ربة الاسلام من عنقه فان كان أحد مشكل عليه وجوب قتاله لما في الحديث «اذا التقي المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»

فظاهر الحديث ان المراد ما يجري بين القبائل من العصبية اما عند  
ضربة عصا من قبيلتين أو نخدين أو طعنة فكل قبيلة أو نخد يكون منهم  
حمية لمن كان منهم غير خروج على الامام ونقض لبعة الاسلام ولا شق  
عصا المسلمين، وأهل العلم من الفقهاء وغيرهم ذكروا قتال العصبية وحكمه  
وقتال الباغى وحكمه فذكروا انه يجب على الامام في قتال العصبية أن  
يحملهم على الشريعة، وأما البغاة فحكمهم انهم يقاتلون حتى يفيو أو يرجعوا  
ويدخلوا في جماعة المسلمين فالفرق ظاهر بين والله الحمد، فاستمعينوا بالله  
على قتال من بنى وطنى وسمى في البلاد بالفساد، وهذا أمر فساده ظاهر  
ما يخفى على من له عقل واحتسبوا جهادكم وأجركم على الله وأنتم سالمين  
والسلام. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين سنة ١٣٣٠ هجرية

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن أحسن الله اليه

### الفائدة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد ورد علينا أسئلة من الاخ جمان بن ناصر  
منها اذا وقع عقد فاسد في معاملة في الاسلام قد انقضت بالتقاضي  
في أكثرها فهل يحكم بنفساد العقد من أوله وورده؟ أو نقول لا يرد ما تقابضوه  
من تلك المعاملة الفاسدة

فأقول: الجواب يظهر مما قاله شيخ الاسلام رحمه الله في آية الربى في قوله تعالى (فله ما سلف وأمره الى الله) فانتضى ان السالف للقابض وأن أمره الى الله ليس للغيرم فيه أمر، وذلك انه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان مغفرة ذلك الذنب والمعقوبة عليه الى الله تعالى، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له والاعاقبه ثم قال (اتقوا الله وذروا ما بهي من الربى ان كنتم مؤمنين) فأمر بترك الباقي ولم يأمر ببرد المقبوض وقال (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) الا انه يستثنى منها ما قبض، وهذا الحكم ثابت في حق الكافر اذا عامل كافرآ بالربى وأسلم بعد القبض وتحاكما بينافان ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يمتقدون حلها وأما المسلم فله ثلاثة أحوال، تارة يمتقد حل الانواع باجتهاد أو تقليد وتارة يعامل بجهل ولا يعلم ان ذلك ربي محرم، وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم. أما الاول والثاني فقيه قولان اذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربي محرم قيل يرد ما قبض كالغاصب وقيل لا يردده وهو أصح لانه اذا كان معتقدا أن ذلك حلالا والكلام فيما اذا كان مختلفا فيه مثل الحيل الربوية فاذا كان الكافر اذا تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قبضه فالمسلم اذا تاب اولى ان يغفر الله اذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد لکن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شر من الكافر وقد ذكرنا فيما يتركة من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان. أظهرهما الاقضاء عليه؛ وأصل ذلك ان اصل الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب

أحمد وغيره ولا تحمدوا يتان فيما اذا صلى في معادن الابل او صلى وقد  
أكل لحم الجزور ثم صلى وقد تبين له النص هل يعيد؟ على روايتين وقد  
نصرت في موضع انه لا يعيد وذكرت على ذلك ادلة متعددة. منها: قصة  
عمر وعمار لما كانا جنينين فصلى عمار ولم يصل عمر ولم يأمره النبي صلى الله  
عليه وسلم باعادة. ومنها: المستحاضة التي قالت منغني الصوم والصلاة.  
ومنها الاعرابي المسيء الذي قال والله ما احسن غير هذا امره ان يعيد الصلاة  
الحاضرة لان وقتها باق وهو مأمور بها ولم يأمره باعادة ما صلى قبل ذلك  
ومنها الذين اكلوا حتى تبين الجبل الابيض والاسود ولم يؤمروا  
بالاعادة، والشريعة امر ونهي فاذا كان حكم الامر لا يثبت الا بعد بلوغ  
الخطاب فكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم انه محرم ثم علم لم يعاقب واذا  
عامل معاملات ربوية يعتقد انها جائزة وقبض منها ما قبض ثم جاءه موعظة  
من ربه فانتهي فله ماسلف ولا يكون شرا من الكافر والكافر اذا غفر له  
تقبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الاولى والقرآن يدل على هذا بقوله  
(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) وهذا عام في كل من جاءه  
موعظة من ربه فانتهى فقد جعل الله له ماسلف انتهى ملخصاً من  
كلامه رحمه الله وبه يظهر للسائل تفصيل ما أجمله في السؤال فليتأمل

وسأل أيضاً عن ظهار المملوك هل هو كالحرام

فالجواب أن العبد كالححر في كفارة الظهار، غير ان العبد لا يكفر

الا بالصوم بناء على المشهور في مذهبنا وغيره لانه لا يملك قال في المنتهى

غان لم يجسد صام حرا وقتنا شهرين انتهى

وسأل عن أكثر مدة الحمل اذا كانت أربع سنين على المشهور في

مذهبنا فهل لها اذا انقضت أن تزوج ولو ارتابت أم لا ؟  
وجوابه أن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قد ذكر في تحفة الودود انه  
قد وجد خمس سنين وأكثر منها الى سبع فعليه لا تمكن من التزويج الا  
بعد يتقن براءة رحهما والله أعلم

وسأل عن حكم الدم المحتقن في جوف الذبيحة

فالجواب وبالله التوفيق . قال في الانصاف وغيره نقلا عن القاضي  
ان الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وفي العروق مباح ، قال الشيخ  
تقي الدين : لا أعلم خلافا في العفونه وانه لا ينجس المرقه بل يؤكل معها  
والله أعلم ، قالوا فظاهر كلام القاضي في الخلاف وابن الجوزي ان المحرم هو  
الدم المسفوح كما دلت الآيه الكريمة قال المفسرون في معنى قوله ( أودنا  
مسفوحا ) أي مہراقا سائلا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ما يخرج من  
الحيوانات وهي حية وما يخرج من الوداج عند الذبح ومن قال بطهارة بقية  
الدم وان ظهرت محرته المحمد في شرحه والناظم وصاحب الفائق وغيرهم والله أعلم  
وسأل عن ذبيحة الكافر والمرتد اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها  
فهل هناك نص بتحريمها غير الاجماع ومفهوم قوله تعالى ( وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم ) الآيه

فالجواب الاجماع دليل شرعي بالاتفاق ولا بد أن يستند الاجماع  
الى دليل من الكتاب والسنة وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء  
فاذا كان قد وقع الاجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرک غير الكتابي  
حسبك به ودلت الآيه الكريمة على التحريم كما قد عرقت  
والجواب عن قوله وذكر اسم الله عليها ان يقال : التسمية من الكافر الاصل

ومن المرتد غير معتبرة لبطلان أعمالها فوجودها كعدمها كما أن التهايل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر فوجوده كعدمه وإنما يتعم إذا قاله عالماً بمعناه ملتزماً لمقتضاه كما قال تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) قال ابن جرير كغيره وهم يعلمون حقيقة ماشهدوا به

وسأل ارشدنا الله واياہ عن زوجة الكافر اذا كانت مسددة ومات

هل عليها عدة؟ الخ

اقول وبالله التوفيق ان كان تزوجها في حال كفره فالنكاح باطل لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (لاهن حل لهم ولا يحلمن بجلون لهن) وان كان كفره طارئاً على النكاح او كانا كافرين فأسلمت قبله فان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة على الصحيح عند متأخري الاصحاب . واستدلوا بحديث مالك في إسلام صفوان بن أمية بعد اسلام زوجته بنحو شهر والحديث مشهور عند أهل العلم قالوا : فان أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهم على نكاحهما والاتيينا فسخه منذ أسلم الاول، والمرد كغيره، والذي اختاره ابن القيم رحمه الله عدم مراعاة زمن العدة واستدل بأحاديث وآثار . منها ما روي أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين . وفي لفظ لا حمد : لم يحدث شهادة ولا صداق ولم يحدث نكاحاً . وقال في حديث عمر وبن شبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد : ان الامام أحمد قال هذا حديث ضعيف والصحيح أنه أقرها على النكاح الاول . وقال الترمذي : في إسناد هذا

الحديث .قال وقال الدار قطنى : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه أهل حرب يقابلهم ويقاتلونهم وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم فكان إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإنها جاز زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وذكر ابن أبي شيبة عن معمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إذا أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان قال ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتك أم لا ؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ، ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته فإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ولا نعلم احدا جدد للإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحداً من إمامنا اقتراقهما ونكاحها غيره والابقاءها عليه وإن تأخر إسلامها وإسلامه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت من أول البعثة وبين إسلامها أكثر من ثمانى عشرة سنة وأما قوله في الحديث كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه ولولا إقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحها وإن تأخر إسلام أحدهما على الآخر بعد صلح الحديبية

وزمن الفتح لقلنا بتمجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله (ولا تمسكوا بجم الكوافر) وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول ابن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي ابن عدي الكندي والشعبي وغيرهم (قلت) وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وليكن الذي أنزل عليه قوله (ولا تمسكوا بجم الكوافر) وقوله (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لم يحكم بتمجيل الفرقة وما حكاه ابن حزم عن عمر: فما ادري من اين حكاه والمعروف عنه خلافه ثم ساق الرواية عن عمر بخلاف ما حكاه ابن حزم. انتهى ملخصا

وأما اذا مات الزوج قبل انقضاء المدة فالصحيح من المذهب انها تستأنف المدة للوفاة ويلغو ماضى وان كان موته بعد انقضائها فلا عدة والذي يتمشي عليه ما اختاره ابن القيم انها ان لم يفسخ نكاحها حاكم يطلبها انها تعد منه أيضا والله أعلم

وسأل أيضا عن قول شارح بلوغ المرام على قوله أو غاز في سبيل

الله ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة الخ

أقول وبالله التوفيق: لم أفق على شيء من كلام ائمتنا يعضد هذا

المأخذ او يومي اليه وغاية ما رأيت ما قد اشترت اليه من قول شيخ الاسلام ابن تيمية ونصه في الاختيارات: ومن ليس معه ما يشتري به كتبنا يشتغل

خبرها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري به ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودينه منه انتهى كلامه والله اعلم

قال السائل ايضا واستعمال الناس اليوم الحلف بالطلاق عند الجاء احدهم الى الغضب كقول احدهم: على الطلاق لافمن الى آخر ما نقل للسائل ما فاه الله

نقل شيخنا الشيخ الهمام العلامة رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله

تعالى روايتين في قول القائل: على الطلاق، احدهما تطلق ثلاثا الخ

أقول هذه الرواية هي المذهب اذ انوى الثلاث وان لم ينو ثلاثا فواحدة

عملا بالمعروف وكذا قوله: الطلاق لازم لي، او على صريح منجزا أو معلقا

ومحلوفا به . هذا شرح ما نقله عن شيخنا وهو المعتمد . واما ما فرق

به شيخ الاسلام فقد ذكرته للسائل في جوابنا الذي صدره قبل هذا

في مسألة التعريم واشترت الى قوة ما ذهب اليه شيخ الاسلام وتلميذه

العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وحاصله انهما اختارا انه يقع بوجود شرطه

اذا اراد الجزاء بتعليقه لا ان اراد الحظر والمنع وقولهم ان اراد الجزاء اي

الطلاق احترازا منه ان يريد حظر او منعا وهو بكره وقوعه عند شرطه

فانه والحالة هذه عندهما يمين مكفر والله اعلم

والذي عليه مشايخنا من اهل التقوي انما يعتمدون كلام الجمهور في

هذه المسئلة فيفتون بايقاع الطلاق اذا وجد المعلق عليه وهو الشرط كما

عليه الاثمة وجمهور الفقهاء والله اعلم

وسأل عما اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد قالوا تسقط الجمعة عن

حضر العيد الا الامام الخ

أقول وبالله التوفيق الذي نص عليه علماؤنا رحمهم الله أنه ان اتفق

عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا ان لا يجتمع له من يصلي الجمعة وهذا يفهم أن المراد بالامام هو الذي يتولى الصلاة بهم وهذا الحكم يتعلق بأهل كل بلد وليس كل بلد فيها امام اعظم وهذا يفيد قولهم الا لا يجتمع به من يصلي به الجمعة نعم ان وقع ذلك في بلد الامام الاعظم وجبت عليه وإن لم يتول الصلاة لان المتولي للصلاة كالنائب عنه

وبدليل ماورد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون» رواه ابن ماجه فصير الجمع في قوله وانا مجمعون يقتضي ماقلناه لانه صلوات الله وسلامه عليه هو الامام الاعظم وامامهم في الصلاة والله أعلم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها وهو الصحيح ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها وكلام الشيخ يوضح ماقررته قبل والله اعلم وسأل ايضا عن حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف الح

اقول الحديث خرجه الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي رحمهم الله وهما أنا سوق رواية الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده قال حدثنا

اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصيبت معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد يا محمد « فقال ماشأناك؟ قال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج؟ اعظاما لذلك، فقال « اخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثم قال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فأناه قال ماشأناك؟ قال اني مسلم قال « لو قتلها وانت تملك امرك افلحمت كل الفلاح» ثم انصرف عنه فناده يا محمد يا محمد فأناه فقال ماشأناك؟ فقال اني جائع فاطعمني وظمان فاسقني، قال « هذه حاجتك» فقال فقدي بالرجلين، واسرت امرأة من الانصار واصيبت معها العضباء فكانت المرأة في الوثاق فانفلتت ليلة من الوثاق فانت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغي فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوخة فقعدت في عجزها وزجرتها فانطقت ونذرواها وطلبوها فاعجزتهم فنذرت ان الله عز وجل انجاها عليها لتنجرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت اني نذرت ان الله انجاها عليها لتنجرنها، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال « سبحان الله بشما جزته ان الله تبارك وتعالى انجاها لتنجرنها لا وفاء في نذر في معصية الله ولا في مالا يملك العبد، ولا بي داود ابن آدم<sup>(١)</sup> قال النووي رحمه الله في شرحه قول النبي صلى الله عليه وسلم « اخذتكم بجريرة حلفائك اي» بجنائهم

(١) أي لفظ ابن آدم بدل لفظ العبد

قوله صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك أفلحت كل الفلاح»  
معناه لو قات كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك أفلحت  
كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام  
وبالسلامة من الاسر ومن اعتنام<sup>(١)</sup>

واما اذا سلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار  
بين الاسترقاق والمن والنفاء . وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير  
لا يسقط حق الغائبين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر انتهى فليس في  
الحديث دليل على ان المسلم يؤخذ بجناية غيره او حق عليه بخلاف الكافر  
فانه يؤخذ ويغنم ماله لكفره ولو كان من قوم معاهدين اذا نقضوا العهد  
كحال هذا الرجل العقيلي فانه لما قال اني مسلم قال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «لو قلتها وانت تملك امرك أفلحت كل الفلاح» وهو صريح في ان هذا  
الرجل لم يكن قبل مسلما

وفي الحديث ايضا ما يدل على ذلك وهو قوله فهو دي الرجل بعد  
بالرجلين فتأمله فانه ظاهر لا غبار عليه والحمد لله والحديث لاعلة قال  
الحافظ المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذي طرقا  
منه واخرج النسائي وابن ماجه منه طرقا انتهى كلامه

وقد ذكرنا في اول الحديث ما وقفنا عليه من مخرجه واتحفنا السائل  
بسياق الامام احمد رحمه الله تعالى

وسأل عافاه الله عن قبض العقار في الرهن كغيره اقول وبالله  
التوفيق قبض المرتهن له بالتخليه بان يمكنه الراهن منه تمكيننا تاما بحيث

لم يضع يده عليه فان وضع يده عليه بان تولى سقيه او زرعه او اجارته  
زال لزوم الرهن والله أعلم

\*  
\*  
\*

وأما ما طلبت مني روايتي عن مشايخي فأقول

اعلم اني قرأت على شيخنا الامام الجد شيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
كتاب التوحيد من أوله الى ابواب السير وجملة من آداب المشي الى الصلاة  
وحضرت عليه عدة مجالس كثيرة في البخارى والتفسير وكتب الاحكام  
بقراءة شيخنا الشيخ ابنه عبد الله رحمه الله تعالى وشيخنا الشيخ ابنه علي  
رحمهما الله تعالى في كتاب البخاري وقراءة ابنه الشيخ عبدالعزيز رحمه الله  
في سورة البقرة من كتاب ابن كثير وفي كتاب منتقى الاحكام بقراءة الشيخ  
عبد الله بن ناصر وغيرهم وسنده رحمه الله تعالى معروف تلقاه عن عدة  
من علماء المدينة وغيرهم رواية خاصة وعامة منهم محمد بن حياة السندي  
والشيخ عبد الله بن ابراهيم الفرضي الحنبلي وقرأت وحضرت جملة كثيرة من  
الحديث والفقهاء على الشيخين المشار اليهما اعلاه وشيخنا الشيخ حسين رحمه  
الله تعالى وحضرت قراءة وانا اذالك في سن التمييز على والده شيخ الاسلام  
رحمه الله تعالى وشيخنا الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى وقرأت عليه في  
مختصر الشرح والمقنع وغيرهما وشيخنا الشيخ عبد الله بن فاضل رحمه الله  
تعالى قرأت عليه في السيرة وشيخنا الشيخ عبد الرحمن ابن خميس قرأت  
عليه في شرح الشنشوري في الفرائض وشيخنا الشيخ احمد بن حسن الحنبلي  
قرأت عليه شرح الجزرية للقاضي زكريا الانصاري وشيخنا الشيخ ابو بكر  
حسين بن غنام قرأت عليه شرح الفاكهي على المتمة في النحو

واما مشايخنا من أهل مصر فمن فضلائهم في العلم الشيخ حسن  
 القويسني حضرت عليه شرح جمع الجوامع في الاصول للمحلي ومختصر  
 السعد في المعاني والبيان وما فاني من الكتابين الافوات يسيرة واكبر  
 من لقيت بها من العلماء الشيخ عبد الله سويدان واجازني هو والذي  
 قبله بجميع مروياتهم ودفن لي كل واحد منهما نسخته المتضمنة لأوائل  
 الكتب التي رووها بسندهم الى الشيخ المحدث عبد الله بن سالم البصري  
 شارح البخاري ولقيت بها الشيخ عبدالرحمن الجبرتي وحدثني بالحديث  
 المسائل بالاولية بشروطه وهو اول حديث سمعته منه وقرأت عليه  
 سنده حتى انتهيت الى الامام سفيان بن عيينة رحمه الله عن أبي قابوس  
 مولى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسولاً لله صلى الله  
 عليه وسلم قال «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في  
 الارض يرحمكم من في السماء» واجازني بجميع مروياته عن شيخه الشيخ  
 مرتضي الحسيني عن الشيخ عمر بن احمد بن عقيل وعن الشيخ احمد  
 الجوهري كلاهما عن عبد الله بن سالم البصري وهو يروي عن ابي عبد الله  
 محمد بن علاء الدين البالي عن الشيخ سالم السنهودي عن النجم الغيطي  
 عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ شيخ الاسلام احمد  
 ابن علي بن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري واكثر روايات من  
 ذكرنا من مشايخنا للكتب تنتهي اليه واما روايتهم للبخاري فرواه  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابراهيم بن احمد التنوخي عن احمد بن  
 أبي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك الزبيدي الحنبلي عن ابي الوقت  
 عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي عن ابي الحسن

عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداودي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الغرابري عن الامام البخاري رحمه الله تعالى وقرأت عليه اسانيدته عن شيخه المذكور متصلة الى مؤلفي الكتب الحديثية كالامام احمد ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. رحمه الله فاجازني بها وبسند مذهبنا بروايته عن شيخه المذكور عن السفاريني النابلسي الحنبلي عن ابي المواهب متصلًا الى امامنا رحمه الله تعالى. واما انشيخ عبد الله سودان فاجازني بجميع ما في نسخة عبد الله بن سالم المعروفة بمصر ونقلتها من اصله فهي الآن موجودة عندنا مسندة الى الشيخ المذكور بروايته عن محمد بن أحمد الجوهرى عن أبيه عن شيخه عبد الله بن سالم. وقد تقدم سياق سنده الى البخاري وأجاز لي برواية مذهب امامنا بروايته عن يد الشيخ أحمد الدمهوري عن الشيخ أحمد بن عوض عن شيخه محمد الخالوتي عن شيخه الشيخ منصور البهوتي عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن أظن اسمه يحيى بن الشيخ موسى الحجازي عن أبيه وسند الأب مشهور الى الامام أحمد رحمه الله تعالى

وأما الشيخ حسن القويسى فأجاز لي بجميع ما في نسخة الشيخ عبد الله ابن سالم البصري المذكور بروايته عن الشيخ عبد الله الشرفاوى عن الشيخ محمد بن سالم الحنفى عن الشيخ عبيد بن علي النمري عن عبد بن سالم البصرى ح قال وأخذت صحيح البخارى جميعه عن الشيخ داود القلعي عن الشيخ أحمد ابن جمعة البجيرمي عن الشيخ مصطفى الاسكندراني المعروف بابن الصباغ عن الشيخ عبد الله بن سالم بسنده المتقدم قال أخذت الصحيح عن شيخنا سليمان البجيرمي عن الشيخ محمد العشماوى عن الشيخ أبي العز

المعجمي عن الشيخ محمد الشنوري عن محمد الرملي عن شيخ الاسلام  
 زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ التوخني عن  
 الشيخ سليمان بن حمزة عن الشيخ علي ابن الحسين ابن المنير عن أبي الفضل  
 ابن ناصر عن الشيخ عبد الرحمن بن منده عن محمد بن عبدالله بن ابي بكر  
 الجوزقي عن مكّي بن عبدان النيسابوري عن الامام مسلم عن الامام البخاري  
 رضي الله عنهم اجمعين قلت وهذا السند روى صحيح مسلم  
 ولقيت بمصر مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي الاثري فوجدته  
 حسن العقيدة طويل الباع في العلوم الشرعية واول حديث حدثنيه المسلسل  
 بالاولية رواه لنا عن شيخه حمودة الجزائري بشرطه متصلا الى سفيان  
 ابن عيينة كما تقدم واجازني بروياته عن شيخه المذكور وشيخه علي بن  
 الامين وقرأت عليه جملة في صحيح مسلم واول البخاري رواية ابن سعادة  
 بالسند المتصل الى المؤلف رحمه الله تعالى وقرأت عليه جملة من الاحكام  
 الكبرى للحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله وكتبت اسانيد في الثبت  
 الذي كتبه عنه

وممن وجدت ايضا بمصر الشيخ ابراهيم العبيدي المقرئ شيخ  
 مصر في القراءات يقرأ العشر وقرأت عليه اول القرآن واما الشيخ احمد  
 سلمونه فلي به اختصاص كثير وهو رجل حسن الخلق متواضع له  
 اليد الطولى في القراءات والافادات قرأت عليه كثيرا من الشاطبية وشرح  
 الجزرية لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وقرأت عليه كثيرا من القرآن  
 واجاد وافاد وهو مالكي المذهب والذي قبله روايات واسانيد متصلة  
 الى القراء السبعة وغيرهم ومنهم الشيخ يوسف الصاوي قرأت عليه الاكثر

من شرح الخلاصة لابن عقيل رحمه الله تعالى  
 ومنهم ابراهيم البيجوري قرأت عليه شرح الخلاصة للاشموني  
 الى الاضافة وحضرت عليه في السلم وعلى محمد الدمهوري في الاستعارات  
 والكافي في علمي العروض والقوافي قرأها لنا بمحاشيته بالجامع الازهر  
 عمره الله تعالى بالعلم والايمان ، وجعله محلا للعمل بالسنة وجميع المدن  
 والاطوان ، انه واسم الامتنان ، وصلى الله على اشرف المرسلين سيدنا  
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

أملاه الفقير الى الله تعالى ، عبد الله بن حسن ، أحسن الله اليه بمنه  
 وكرمه ، وكتبه الفقير الى الله ، ابراهيم بن راشد سنة

١٢٤٤ ونقله من خطه الفقير الى رحمة ربه العزيز ،

محمد بن علي بن محمد البيز ، رزقه الله العلم والعمل

وحسن الخاتمة عند حلول الأجل ، انه واسم

المن كثير الفضل سنة ١٣٣٤

## الفائدة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسئلة للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن  
عبد الوهاب رحمهم الله

اعلم وفقى الله وإياك لطاعته ان من استكملت فيه شروط وجوب  
الحج لا يخافو من ان يكون صحيح البدن وهو الغالب فيلزمه السعي الى  
الحج فورا اذا تمت شروطه كما من الطريق واما ان يكون مريضا ونحوه  
والمرض اما ان يرجى برؤه كغالب الامراض أولا فان كان يرجى برؤه فلا  
يجوز له الاستئابة بحال فان برى وحج بنفسه وان مات اقيم من يحج عنه  
من رأس ماله وان كان المرض لا يرجى برؤه كمرض السل في آخره  
لزمه ان يقيم من يحج عنه كالكبير الذى يشق عليه السفر مشقة غير محتملة  
قال في الانصاف وان عجز عن السعي للكبر أو مرض لا يرجى برؤه  
لزمه أن يقيم من يحج عنه من بلده انتهى

قالت وأصله حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول  
الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا الحديث  
وهذا الحكم خاص لمن كان بعيداً عن الحرم ولم يتلبس بالاحرام من  
الميقات أما من أحرم منه فليس له أن يستنيب من يحج عنه بحال اذا  
حصر بعدو او مرض ونحوه ولم ينقل عن أحد من العلماء انه أجاز لمن  
أحصر أن يستنيب فيما أعلم وحكم من حصره عدو أو ضل عن الطريق

أن يتحلل بهدي إن وجدته وإلا صام عشرة أيام للآية الكريمة هذا إذا لم يشترط في ابتداء احرامه وهل يجوز له إذا لم يشترط أن يتحلل بالمرض وذهاب النفقة؟ المذهب انه لا يحل حتى يقدر على المبيت وان فاته الحج تحلل بممرة وفيه احتمال يتحلل كمن حصره عدو قال في الانصاف وهي رواية اختارها تقي الدين انتهى وهذا فيمن احرامه تام أما من أحصر عن طواف الافاضة فانه لا يتحلل حتى يطوف قال في المنتهى وشرحه ومن أحصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ويسعى ان لم يكن سعي وكذا لو أحصر عن السعي فقط لان الشرع ورد بالتحلل باحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعي وتم حجه

اذاعلمت ذلك فالواجب على من ينتسب الى معرفة شيء من أحكام الشرع ان لا يفي في مسألة حتى يعرف حكمها بالنص عليها في كلام العلماء رحمهم الله تعالى فعلى هذا لا تصح الاستنباط عن طواف الافاضة بحال ويلزم من لم يطف للافاضة بنفسه ان يعتزل النساء حتى يرجع فيحرم من الميقات بعمرة فاذا طاف طواف العمرة وسعى طاف لحجه وسعى ان لم يكن سعى والله سبحانه وتعالى أعلم قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

## الفائدة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله

الحمد لله . من عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ جعان بن ناصر أمنحه  
الله من العلوم أنفعها ومن الفضائل أرفعها أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
(أما بعد) فقد وصل الينا كتابك ، فاستبان به مرامك وخطأ بك ،

نسررنا به غاية السرور، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور  
وقد سألت فيه أمدك الله بامداده وسددك بالهامه وارشاده عن مسائل  
(الاولى) ما قول العلماء فيمن حرم زوجته الى آخره

فالجواب وبالله التوفيق ومنه استمد العون والتحقيق : تحريم الزوجة  
ظهار ولو نوى به طلاقاً أو يمينا نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة  
وهو المذهب ونقل ما يدل على انه يمين وفاقاً للثلاثة وجزم شيخ  
الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوى المصرية في باب الظهار  
بالاول لكن قال ابن القيم في الاعلام انه ان وقع التحريم كان ظهاراً  
ولو نوى به الطلاق وان حلف به كان يمينا مكفرة وهذا اختيار شيخ  
الاسلام وعليه يدل النص والقياس فانه اذا أوقعه كان أتى منكراً من  
القول وزوراً وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالحرم. واذا حلف  
به كان يمينا من الايمان كما لو اتزم الاعتاق والحج وهذا محض القياس  
والفقه انتهى

قلت قوله واذا حلف كان يمينا الى آخره بناء الى ما ذهب اليه

من ان المعلق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه يجوز له فيه كفارة يمين ان حنث وان اراد الا بقاء عند وجود المعلق عليه طلقت وصرح به الشيخ في باب تعليق الطلاق بالشروط وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم

(الثانية) اذا احال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضى دينه أو قضاة من احاله عليه ثانياً — الى آخره

فالجواب قد برئت ذمة المدين اذا دفعه الى صاحبه أو الى من اذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ولا يلزم المدين غرم ما قضاة من الدين لان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم فلا تبعه عليه فيعلم يعلم وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه القاعدة وقرر أدلتها فعلى هذا يرجع من أحيل أولاً بدينه على المحيل كما قبل الحوالة

(الثالثة) اذا رهن انسان نخه أو زرعه واحتاج الرهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن ان يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن يداينه فامتنع وعلى الرهن ضرر

فالجواب ان الصحيح من أقوال العلماء أن انقبض والاستدامة شرط للزوم الرهن قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية انه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله في رواية الميمون وهذا مذهب مالك ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هذا ان تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقاً أو رهنه فيه

قبل القبض ثانيا بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه فان أخرجه المرتهن الى الراهن باختياره له زال لزومه وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه ان استدامته في العين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ملخصاً

فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء فعليه لاضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن وقد ذكر العلماء أيضاً أن المرتهن لا يختص في ثمن الرهن الا اذا كان لازماً وما عدا هذا القول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفسد ما لا يتسع لذكره هذا الجواب وليس مع من افتى به الا محض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازمات خبير بان هذا ليس حجة شرعية وإنما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع - اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند والدليل القياس الصحيح وكذا الاستصحاب على خلاف فيه ، فلا إله الا الله كم غلب على حكم الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح ، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح ، وقد ادعى بعضهم أن شيخنا افتى بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو انه لا يجوز لنا العُدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال مالك رحمه الله : ما منّا الا ارادَ ومردود عليه

الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا رحمه الله  
فاذا هو جار على الاصح الذي عليه أكثر العلماء وصوره جوابه أن الراجح الذي  
عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل  
شيء هو المتعارف فقبض الدار والمقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد  
الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع ومن زعم أن قوله مقبوض بصيره  
مقبوضا فقد خرق الاجماع مع كونه زورا مخالفا للحس

إذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم الرهن بضرورة وحاجة فاذا أراد  
صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى  
الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله  
في إيجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعا وإن رجعنا الى  
كلام غالب العلماء فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في  
يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء ان  
الرهن لا يلزم الا بالقبض وانه انما افتى بخلافه لضرورة وحاجة وانه رجع الى  
قول الجمهور لما قدر تب على خلافه من الخروج عن العدل ومن الخيانة وهذا  
الذي أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل  
والخيانة في الامانة قد رأيناها عيانا وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في  
هذه المسئلة وقد قرر رحمه الله في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب  
الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه رحمه الله غير هذا القول المقرر هنا والله أعلم  
(الرابعة) اذا استأجر انسان أرضاً للزرع ونحوه ثم رهنه فقصرت

الثمرة عن الدين والاجرة وعن الجذاذ والجزار والمامل الى آخره  
 ( فالجواب ) اذا اتى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة  
 تحاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لأن محل ذلك ذمة المدين  
 وتقديم أحدهم على ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من  
 تقديم المامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف على أصل يوجب المصير  
 اليه والله أعلم

(الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضاً مضاربة وجعل قيمتها  
 رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا

( الجواب ) يشترط في المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال  
 من النقدين أو أحدهما وهو المذهب وعنه رواية أخرى انها تصح  
 بالعروض اختارها أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم قال  
 في الانصاف قلت وهو الصواب فملى هذه الرواية يرجع عند المفارقة  
 بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثلية  
 أو غير مثلية والله أعلم

(السادسة) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب ثم تلف  
 من المال شيء بمخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل  
 فيه حتى يكمل رأس المال أم لا

( فالجواب ) ذكر في القواعد الفقهية عن ابن عقيل ما حاصله انه  
 لا يجوز للمضارب الفسخ حتى يتضرر رأس المال ويعلم به ربه لئلا يتضرر  
 بتعطل ماله عن الربح وان المالك لا يملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح  
 ولا يسقط به حق المامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في

اعتبار المقاصد وسد الذرائع ولهذا قلنا ان المضارب اذا ضارب لا آخر من غير الاول وكان عليه في ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى

(أقول) مراده بقوله حتى يتضرر رأس المال يعني اذا لم ينقص أما اذا نقص فليس على المضارب إلا تنضيض ما بقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تقريظ والله أعلم

(السابعة) هل يلزم صاحب الارض اذا أكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك ما يلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر أم لا فلم أقف في هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله على نص والله أعلم (الثامنة) ما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصيليون ثم اشتراه بعض التجار ممن أخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصيليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله انهم لا يملكونه بالقره وهو المذهب عنده وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد انهم لا يملكونها يعني ولو حازوها الى دارهم قال في الانصاف وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في النظم لا يملكونه في الاظهر وذكر ابن عقيل في فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهايته ابن رزين ونظمها انتهى قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم تملك بها

كالنصب ولان من لا تملك فيه غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم ووجه الاولي ان القهر سبب تملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك وذكر القاضي انهم يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو قول أبي حنيفة وحكي عن أحمد في ذلك روايتان قال ابن رجب ونص أحمد انهم لا يملكونها الا بالحيازة الى دارهم فعليها يتمتع بملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لان دار الاسلام ليست لهم داراً وان دخلوها سكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان أحمد رحمه الله لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على أحكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ما كان مقيداً لا يساوي امتلاك المسلمين من كل وجه انتهى قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها ان القيد المشار اليه هو اسلام آخذها ونصه ولو أسلم الحربي ويده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ما كان ولم يرد الى الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابدين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص أحمد وقول جماهير أصحابنا على ان الاسلام والعهد قرر ما بيده من المال الذي كان يمتقده ما كانه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها

قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضاً يمتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام قال ومن العلماء من قال يردده على مال الكافر المسلم كالنصب ولانه لو أخذه

منهم المسلم أخذًا لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغممه أو يصرفه فإنه يردده  
إلى مالكة المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس  
عليه مما تعلمه ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغنم منهم ولم يردده إلى مالكة  
انتهى واختار إن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ما ذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على  
أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء  
أو الحيازة إلى داره لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر عبده وفرسه  
التي كان قد أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقياً على ملك  
ابن عمر لم يرد إليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر المسلمين معنى غير ذلك  
وعمل بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده والاحاديث  
بذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا غنم المسلمون مال المسلم  
ثم وجدته المسلم) قال ابن نمير أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه  
ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فردده عليه في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم، وابق له عبد فاحق بالروم فظهر عليه المسلمون فردده  
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه ثم ساقه متصلاً وما  
استدل به القائلون بأنهم بما كونهما بالقهر من أن القهر سبب يملك به المسلم  
مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلاً  
لأنه لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف يغممه ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب  
وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر الاحاديث  
مسلم أن قوماً أغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا ناقته

وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أحرها فإما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها وقالت يارسول الله إني نذرت أن أحرها قال «بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله» وفي رواية «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يردده على مالكة المسلم ولو أسلم عليه وعزاه للشافعي وأبي الخطاب وذكر ما يدل لهذا القول وأنا أذكر ما يدل لهذا القول أيضاً وإن لم يذكره شيخ الاسلام وهو ما رواه <sup>(١)</sup> في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس ابن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال «بينتك» قال ليس لي بينة قال «يمينه» قال إذا يذهب بها «قال ليس لك إلا ذلك» الحديث وأما حكم ما أخذ المسلمون منهم مما أخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون إذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء . قال الشارح في قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وحجتهم ما تقدم من قصة ابن عمر قال في الشرح وكذلك إن علم الإمام بمال مسلم قبيل قسمه وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته صارت باطلة من

أصلها فهو كما لو لم يقسم فإن أدركه بعد القسم ففيه روايتان أحدهما يكون صاحبه أحق به من الثمن الذي حسب به على أخذه وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به من الثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك كي لا يفضي الى حرمان أخذه من الغنيمة أو تضديم الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما يخير بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص لمشفوع والرواية الثانية انه لا حق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وسلمان وربيعة وعطاء والنخعي والليث وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسبت عليه القيمة لثلا يفضي الى حرمان أخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لأن هذا منها فإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به من غير شيء وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ولانه لم يحصل في يده بعوض فصار صاحبه أحق به من غير شيء كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة فأما إن اشتراه رجل من المدون فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه

وهذا كله انما هو في الكافر الاصلى أما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تبعت كتب الخلاف كالغني والقواعد والانصاف وغيرها فمأرايت خلافا في انه لا يملكه وانما الخلاف فيما أتلفه اذا كان في طائفة ممتنعة أو لحق بدار الحرب

والمذهب انه يضمن ما تلف في يده مطلقاً فافهم ذلك . فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو من انتقل اليه بعموض أو غيره بغير شيء وما تلف في يد المرتن من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب .

ثم اعلم انه قد يغلط من لا يميز عنده في معنى التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه أو نحو ذلك يعد اتلافاً وليس كذلك بل هذا تصرف وانتفاع وقد فرق العلماء بين هذا وبين الاتلاف ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل<sup>(١)</sup> ونحو ذلك فان كان بفعله فهو إتلاف وإن كان بغير فعله فهو بالنسبة ( اليه ) تلف يترتب عليه أحكام ما تلف بيده وبالنسبة الى الفاعل إتلاف وضابطه فوات الشيء على وجه لا يعد من أنواع التصرفات

اذا عرفت ان حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلي فاعلم انه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطى مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصرفها الا بنفقة وإن لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف وسئل أيضاً عن اشترى فرساً ثم ولدت عنده حصاناً وأخذ السلطان الفرس وأهدى الحصان لرجل فأعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس أنها كانت مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم نمن الحصان؟ ( فأجاب ) ان كان صاحب الفرس معروفا ردت اليه فرسه ورجم المشتري بالتمن على يائمه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه

(١) يعني المملوك الحي من انسان وحيوان

غره وان كانت مكسوبة من التتر والعرب الذي يغير بعضهم على بعض  
فياخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم  
على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه  
أو قيمته ان تصرف فيه ويرجع المشتري بالتمن على البائع وانه ان لم يعرف  
صاحبه ما أخذه من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه ففهمه انه اذا  
عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقا  
لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيد ما تقدم من قوله فمن اشترى مال مسلم من  
التتر إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في إن التتر  
لا يملك مال المسلم بالاستيلاء والحيازة ومن المعلوم ان التتر من أعظم  
الناس كفرًا لما جمعه من المكفرات في الاعتقادات والاصمال ومع ذلك  
قال شيخ الاسلام يرد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع الى  
مشتريه منهم شيئًا كما يفيد الجواب الثاني ولم يقل فيه انه لا يحرم على من  
اعتاض عن الحصان شيئًا إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على أصله في  
الاموال التي جهلت أربابها ولذلك قال في الكوس اذا أقطعها الامام  
الجندي هي حلال لهم اذا جهل مستحقها

وبهذا يظهر الجواب عن المسئلة التاسعة وهو ان ما دفع في هذه  
السنين من النهب والظلم يرد ما وجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن  
ولا قيمة وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يد الغاصب لما  
تقرر من ان الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي وأما المرتد ونحوه  
فالمقول بأنه لا يملك مال المسلم مسئلة وفاق

قال شيخ الاسلام رحمه الله في الفتاوى المصرية ما يفهم الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال واذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شرائع الاسلام وأما الحربي فاذا نطق بها كف عنه وقال أيضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله انتهى .

فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين غصوب يجري فيها حد الغصب وما يترتب عليه وبهذا أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن شيخنا الامام رحمهما الله تعالى وأفتى به الشيخ محمد بن علي قاضي صنعاء وما علمت ان أحداً له أدنى ممارسة يخالف ذلك والله أعلم

(العاشر) قال السائل وجدت نقلاً عن الافئدة وشرحه اذا ذبح السارق المسلم او الكتابي المسروق مسمياً حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب انتهى قال السائل وهل هذا الا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا ممانعة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل منها لا يدل على أنها ميتة من وجوه منها انها ليست ملكاً لهم ولا لمن ذبحها فهي وان حرمت عليهم لا تحرم على مالكها ولا من أذن له مالها في الأكل منها ويحتمل انه ترك الأكل منها تنزهاً ويدل على حلها بهذه الزكاة قوله أطعمتها الاسارى وهو لا يطعمهم ميتة وقوله كالمغصوب

راجع لقوله حلالات لا لقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المنصوب في الخلل  
لا في الحرمة والله أعلم

(الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام ونحوه  
فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عماله في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا  
(فالجواب) وبالله التوفيق قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا  
قاص أو جازفه في الدين فهو جائز - زاد في رواية كريمة - تمر ابتمر وغيره)  
وساق حديث جابر ان اباہ توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود  
فاستنظره جابر فاني ان ينظره وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر  
نخله بالذي له فاني الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلماء على  
جواز أخذ الثمر على الشجر عما في ذمته اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدين  
واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا  
الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) وساق حديث جابر  
أيضا فأما اذا كان يحتمل انه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا غير جائز  
ان يأخذ عما في النمة شيئا مجازفة أو خرصا لاسيما اذا كان دين سلم  
لما في البخاري وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم  
ومضمون» هذا الحديث عام وبه أخذ الجمهور وقد يقال ان قضية جابر قضية  
عين لا عموم لها ويترجح المنع بهذا سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات  
لكثرة الجهل والجرأة بادنى شبهة والله أعلم

(الثانية عشرة) ما حكم الباطل والفاسد عند الاصوليين

(الجواب) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال أبو حنيفة أنهما متباينان فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح والفساد ما شرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا وعند الجمهور كل ما كان منهيًا عنه أما لعينه أو وصفه ففساد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ما أجمع على بطلانه وما لم يجمع على بطلانه فمبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفساد لتمييز هذا من هذا لكون الثاني يترتب عليه أحكام الصحيح غالباً أو أنهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء أهل المذهب مراعاة الخروج من الخلاف وبعضهم يدبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيًا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لا يمنع من تسمية المختلف فيه باطلاً فلا اختلاف ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انهما مترادفان شرعاً في أصح الروايتين عن أحمد اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية وعن أحمد الفرض أكد اختارها جماعة وقاله الحنفية فلي هذه الرواية الفرض ماثبت بدليل مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد وقيل مالا يسقط في عهد ولا سهو وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية ان الفرض ما لم بالقرآن والواجب ما كان بالسنّة وفائدة الخلاف انه يثاب على أحدهما أكثر وان طريق أحدهما مقطوع به والآخر مظنون ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الاول قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

(مسئلة) في رجل أراد الاستدانة من رجل فقال أعطيك كل مائة  
بكسب كذا وتبايما بينهما شيئاً من عروض التجارة فلما استحق الدين  
طالبه بالدين فمجز عنه فقال: انقلب علي الدين بكسب كذا وكذا في المائة  
وتبايما بينهما عقاراً، وفي آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك وفي جميع المبايعات  
غرضهم الحلال فصار المال عشرة آلاف درهم فهل يحل لصاحب الدين  
مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة وهل لولي الامر انكار ذلك أم لا  
(الجواب) قول انقائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا  
حرام وكذلك اذا حل الدين عليه وكان معسراً فإنه يجب إنظاره ولا  
يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسامحين وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها  
من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها الى أجل هو معاملة  
فاسدة ربوية والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقياً وإن كان فانياً  
رد مثله ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك وعلى ولي الامر المنع من هذه  
المعاملات الربوية وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها الى رهوس أموالهم  
دون الزيادات فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله وقد قال تعالى  
(اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فان لم تفعلوا فاعذوا  
بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رهوس أموالكم لا تظلمون ولا  
تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم  
إن كنتم تعلمون)

(مسئلة) في تحريم الربا وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم لئيتوصلوا بها الى ربا واذا حل الدين يكون المديون معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاية الامور في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد في معاملة الربا؟

(الجواب) المرابة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح فالانسان ملعونان وكان أصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فاذا حل الاجل قال له أتقضي أم تربي؟ فان وفاه ولا زاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد. وهذا الربا حرام باجماع المسلمين وأما اذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين وأما الصحابة فلم يكن فيهم نزاع لان هذا محرم فانما الاعمال بالنيات والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية وأما اذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يقاب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها بل يجب إنظاره وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره والواجب على ولاية الامور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية فان كان معسراً وله مغلات يوفي منها وفي دينه منها بحسب الامكان

والله أعلم

(مسئلة) فيمن اشترى الفلوس أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم هل يجوز

(الجواب) اذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك وإن اشترها رخيصة، وأما من باع سلعة بدرهم فإنه لا يجب عليه أن يقتص عن شيء منها فلوسا إلا باختياره وكذلك من اشترها بدرهم فماليه أن يوفيهها درهم فإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز والله اعلم

(مسئلة) في بيع الاكاديس الافرنجية بالدرهم الاسلامية مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب بل فضة هذه الدرهم أكثر هل تجوز المقايضة بينهما أم لا

(الجواب) هذه المقايضة تجوز في أظهر قولي العلماء والجواز فيه له مأخذان بل ثلاثة أحدها أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس أقل فاذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلاً من الدرهم الخالصة فالفضة التي في المائة أقل من سبعين فاذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسئلة مدعجوة كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وهي أيضاً مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه اذا كان الربوي تبعاً لغيره كما اذا باع شاة ذات ابن بلبن أو داراً مموهة بالذهب بالذهب والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك والذين منعوا عن مسئلة مدعجوة وهو بيع الربوي بجنسه اذا كان متهما أو مع أحدهما من غير جنسه قد علله طائفة منهم من اصحاب الشافعي وأحمد بأن الصفة اذا اشتملت على عوضين

مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة وهذه علة ضيقة فان الانقسام اذا باع شقصاً مشفوعاً وما ليس بمشفوع كالعبد والسيف والثوب اذا كان لا يحل عاد الشريك الى الاخذ بالشفعة . فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة الى الربا بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الالف الزائدة في مقابلة الكيس كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة . والصواب في مثل هذا انه لا يجوز لان المقصود بيع دراهم بدرام متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل اليه بكل طريق فانما الاعمال بالنيات وكذلك اذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصاً مثل القلادة التي بيعت يوم خيبر وفيها خرز مغلف بذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بهذا حتى تفصل لان الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز واذا علم المأخذ فاذا كان المقصود بيع دراهم بدرام مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدرام أكثر منها ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك فيجوز التفاوت

(المأخذ الثاني) مأخذ من يقول يجوز بيع الربوي بالربوي على سبيل التحري والحرص عند الحاجة الى ذلك اذا تعذر الكيل أو الوزن كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها كما مضت فيه

السنة في جواز الرطب بالتمر خرصا لاجل الحاجة ويجوز ذلك في كل الثمار في احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وفي الثاني لا يجوز وفي الثالث يجوز في العنب والرطب خاصة كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه في بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر قالوا لأن الحاجة تدعو الى ذلك ولا ميزان عندهم فيجوز كما جازت العرايا وفرقوا بين ذلك وبين الكيل فان الكيل ممكن ولو بالكف واذا كانت السنة قد مضت باقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة فمعلوم أن الناس يحتاجون الى بيع هذه الدراهم المنقوشة بهذه الخالصة وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة باخبار أهل الضرب واخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم وعرف قدر ما فيها من الفضة فلم يبق في ذلك جهل مؤثر بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص أو نحو ذلك وهم انما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم بحيث تبقى في بلادهم ففعلوا ذلك وأعطوه أجرته فهم ينتفعون لما يأخذونه من الدراهم الخالصة ولا يتضررون بذلك وكذلك أرباب الخالصة اذا أخذوا هذه الدراهم فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون وهذا مأخذ ثالث يبين الجواز وهو ان الربا انما حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر واذا كان كل من المتقايضين مقايضه أنفع له من كسر دراهمه وهو الي ما يأخذه محتاج كان ذلك مصلحة لهما مما يحتاجان

اليها والمنع من ذلك مضرة عليهما والشارع لا ينهاي عن المصالح الراجحة  
ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع وهذا  
كما ان من أخذ السفنجة من المقرض وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه  
في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم الى بلد آخر والمقترض  
له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه  
في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفنجة أي ورقة الى بلد فيها دراهم المقترض  
فهذا يجوز في أصح قولي العلماء وقيل ينهي عنه لانه قرض جر منفعة  
والقرض اذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لان المقترض رأى النفع  
بأمن خطر الطريق الى نقل دراهمه الى ذلك وقد انتفع المقرض أيضاً  
بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق اذا نقل دراهمه الى بلد دراهم  
المقترض فكلاهما مننفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهاي عما ينفع الناس  
ويصالحهم ويحتاجون اليه وانما ينهي عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله  
عنه والله أعلم

(مسألة) في جندي له أقطاع ويجيء عند فلاحيه فيطعمونه هل يأكل

(الجواب) اذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس والله أعلم

(مسألة) في الاموال المكسوبة من الخمر والحشيش هل يأكلها

الفقير أو اعوان ولي الامر

(الجواب) المال المكسوب من الخمر والحشيشة يتصدق به واذا

تصدق به جاز للفقير أكله ويجوز أن يعطيه ولي الامر لاعوانه والله اعلم

(مسألة) في رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها وهو

يعلم أن بعضها ماهو غصب وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل

نصيبه منه حلال أو ما يكسبه الاول من الطاحون

(الجواب) أما الاراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها منصوبة فيجوز للانسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ويجوز أن يستأجرها ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضامن وأما اذا علم أنها منصوبة ولم يعرف لها مالك معين فهذه فيها نزاع والظاهر انه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجره عمله فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احدا شيئا والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير وهذا إن أمكن أن ترد الى أصحابها والا صرفت في مصالح المسلمين والمجهول كالمهدوم وأما اذا عرف ان للارض مالكا معيناً وقد أخذت منه بغير حق فلا يعمل فيها بغير إذنه أو اذن وليه أو وكيله والله أعلم

(مسألة) في رجل أمسك رجلاً وقدمه لرجل سكران بيده سيف فضربه السكران فقتل هل يلزم الذي أمسكه (القود) أم لا  
(الجواب) يجب القود على هذا الذي أمسكه وقدمه الى الذي ضربه بالسيف حتى مات في أظهر قولي العلماء كما هو قول مالك وأحمد في احدي الروايتين عنه والله أعلم

(مسألة) في راكب فرس مسربة دباب ومنعه دب فجعل الفرس ورأى راكبه ثم هرب ورأى رجلاً فمات

(الجواب) لا ضمان على صاحب الفرس والحال هذه لكن الدباب عليه العقوبة والله أعلم

(مسألة) في ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل تقتل الثلاثة

(الجواب) اذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالحرابة قتل الثلاثة وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم والله أعلم<sup>(١)</sup>  
 (مسألة) فيمن سرق كيل غلة وبذره ولم يعرف مالكه هل يجوز له الزرع كله

(الجواب) اما مقدار الزرع فيتصدق به بلاريب واما الزيادة ففيها نزاع واعدل الاقوال ان يجعل ذلك مزارعة فيأخذ نصيبه ونصيب البذر يتصدق به عنه والله أعلم

(مسألة) في رجل يخلط ماله الحلال بحرام (الجواب) يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه الى صاحبه وقدر الحلال حلاله وان لم يعرفه او تعذرت معرفته تصدق به عنه والله اعلم  
 (مسألة) في الرجل له جمال ويشترى لها أيام الرعي مرعى هل فيها زكاة (الجواب) اذا كانت راعية اكثر الحول مثل ان يشتري لها المرعى ثلاثة اشهر أو اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلماء

(مسألة) في مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة فهل عليه عشر (الجواب) مائت على ملك الانسان فعليه عشره فالارض المقطعة اذا كانت المقاسمة نصفين فعلى الفلاح تمشير نصفه وعلى المقطع تمشير نصفه هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وهو قول من قال ان المزارعة صحيحة سواء كان البذر من المالك أو من العامل واما من قال ان المزارعة باطلة فعنده لا يستحق المقطع الأجرة المثل أو الزرع كله

(١) أي إذا كانوا من المشتركين في قطع الطرق وقتل الناس لاخذ أموالهم . وأما إذا كانوا لصوصا غير قتلة وانفرد أحدهم بقتل الجال أو غيره فلا يقتل الا القاتل

لرب البذر العامل وحينئذ فالمشرك كله على العامل فان أراد المقطم أن يأخذ نصف المثل مقاسمة ويحمل المشرك كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم

(مسئلة) في رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ظناً منه انه قد حال عليه الحلول ثم تبين انه لم يحل الحول فيمن يخرج الزكاة وفي نفسه اذا كان الحول حال فهي زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد هل يجزي في صورتين

(الجواب) نعم يجب ذلك من الزكاة في صورتين جميعاً اذا وجبت الزكاة والله أعلم

(مسئلة) في مملوك لشخص مسلم مقيم في بلاد التتر ثم ان المملوك هرب من عند استاذه من تلك البلاد وجاء الي بلاد الشام وهو في الرق والآن المملوك يختار البيع فهل يجوز لاحد أن يبيعه ليحفظ ثمنه لاستاذه ويوصل ذلك اليه أم لا

(الجواب) نعم يجوز اذا كان في رجوعه الى تلك البلاد ضرر عليه في دينه أو دنياه فإنه يباع في هذه البلاد بدون إذن استاذه والله أعلم

(مسئلة) في أقوام يقولون المشيئة مشيئة الله في الماضي والمستقبل واقوام يقولون المشيئة في المستقبل لا في الماضي ما الصواب

(الجواب) الماضي مضى بمشيئة الله والمستقبل لا يكون إلا ان يشاء الله فن قال في الماضي ان الله خلق السموات ان شاء الله أو أرسل محمداً ان شاء الله فقد أخطأ ومن قال خلق الله السموات بمشيئة الله وأرسل محمداً بمشيئة الله ونحو ذلك فقد أصاب ومن قال انه يكون في الوجود

شيء بدون مشيئة الله فقد اخطأ ومن قال ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فقد أصاب وكل ما تقدم فقد كان بمشيئة الله قطعا فالله خلق السموات بمشيئته قطعا وأرسل محمداً بمشيئته قطعا والانسان الموجود خلق الله بمشيئته قطعا وإن شاء الله أن يغير المخلوق من حال الى حال فهو قادر على ذلك فما خلقه فقد كان بمشيئته قطعا وان شاء الله أن يغيره غيره بمشيئته قطعا والله اعلم

(مسئلة) في طائفة تسمى المشير قيس ويعن بكثرة القتل بينهم ولا يبالون به واذا طلب منهم القتال أحضروا شخصاً غير القتال يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عند ولي الامر فاذا اعترف جهزوا الى المتولي من يدعي انه من قرابة المقتول ويقول أنا قد أبرئت هذا القتال مما استحقه عليه ويجملون ذلك ذريعة الى سفك الدماء واقامة الفتن فاذا رأى ولي الامر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين اثبت اسماءهم في الديوان على جميع الطوائف منهم هل له ذلك أم لا؟ أو رأى وضع ذلك على اهل محلة القتال كما نقل بعض الائمة رضي الله عنهم؟ أو رأى تعزير هؤلاء المشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والعناد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم ليكف نفوسهم المادية عن ذلك كله فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل يثاب على ذلك؟ اقتونا ماجورين

(فأجاب) الخني عن هذا السؤال بانقسامه على أهل المحلة التي وجد

فيها قتيل لم يعرف قاتله ووضع الدية عليهم دون التعزير بأخذ الاموال (وأجاب الشيخ أيده الله) الحمد لله اذا عرف القتال فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الائمة واذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا إقرار ففي مثل هذا تشرع القسامة فاذا كان هناك لوث حلف المدعون

خمسين يمينا عند الجمهور مالك والشافعي واحمد كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القتييل الذي وجد بخير فان لم يخلفوا حلف المدعى عليه ومذهب أبي حنيفة يخلف المدعى عليهم أولا فان مذهب ان اليمين لا تكون الا في جانب المدعى عليه والجمهور يقولون هي في جنبه أقوى المتداعيين فأما اذا عرف القتال فان كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الامام حداً وليس لاحد أن يعفو عنه لا أولياء المقتول ولا غيرهم وان قتل لأمر خاص فهذا أمره الى أولياء المقتول فان عفوا عنه<sup>(١)</sup> وللإمام في مذهب مالك أن يجلد مائة جلدة ويحبسه سنة فهذا التعزير يحصل المقصود وعلى هذا فان كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله الا باتفاقهم واذا قيل توضع الدية في بعض الصور على اهل المكان مع القسامة فالدية لورثة المقتول لا لبيت المال ولم يقل أحد من الائمة ان دية المقتول لبيت المال وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الائمة وهؤلاء المعروفون بالنقتن والعتاد لولي الامر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله الى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه وله أن يعزر أيضا من ظهر الشر منه بما يكف به شره وعدوانه في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يمصم الدماء والاموال ويعني ولاية الامور عن وضع جنائيات تفسد العباد والبلاد ومن اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور فلولي الامر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تمزيراً على فجوره وتقريراً له وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة والله أعلم

(مسئلة) في رجل فائي يأخذ منه رؤساء القرى شيئاً يضيفون به

(١) هكذا في الاصل بلا جواب الشرط وهو : سقط القود ووجبت الدية

المنظعين وغيرهم ويحبون من المساكين والارامل مالا فيعطونه هل يكون حلالا أم حراما

(الجواب) اذا اشتروا منهم شيئا واعطوهم ثمنه من مال يعلمون انه منصوب أخذ من اصحابه ظلما لم يكن لهم ان ينتفعوا به لكن هذا المال اذا اشتروا لهم به ما يطلبونه منهم لم يكن عليهم منه شيء اذا كانوا مكرهين على ذلك فينبغي لمن يتقي أن يظلم وأن يظلم ان يشتري المظلمة بأموالهم ما يطلبونه منه لئلا يظلم غيره ولا يكون هو مظلوما وهو مكره على هذا العمل ومع هذا فالمال الذي جمعوه من الناس وقد تعذر رده على اصحابه اذا اعطوه للفائي عوضا مما أخذوه منه بغير اختياره فهو أحق به ممن يعطاه من غير معاوضة والظالم في الحقيقة هو الذي أخذ الاموال بغير حق لا من أخذ عوض ماله من مال لا يعلم له مستحقا معيننا والله أعلم (مسئلة) في نوبة الوكلاء والشحاني يحفظ الغلال على الفلاحين هل

هي حلال

(الجواب) اذا كان يحفظ الزرع لصاحب الارض والفلاح فله أجرته عليها فاذا كانت المؤونة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس والله أعلم

(مسئلة) في قرية بها فلاحون وهي نصفان أحد فلاحي النصفين له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنم قدر ما تجب فيه الزكاة فالزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين فهل تجب على من له النصاب واذا وجبت عليه فهل يجوز للامام أن يأخذ من ليس له نصاب

(الجواب) تجب إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم والله أعلم  
(مسئلة) في سامري ضرب مسالما وشمته

(الجواب) تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله والله أعلم  
(مسئلة) في رجل استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وتمر ومضت مدة الاستئجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك أو أجرة المثل وهل يثاب ولي الامر على مساعدته

(الجواب) ليس لأهل الأرض قلع الغراس بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بهيمته أو ضمان نقصه إذا قلع وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله وعلى ولي الامر منع الظالم من ظلمه والله أعلم  
(مسئلة) في قوله عليه السلام من « شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه» هل لهذا الحديث أصل ومن رواه

(الجواب) نعم له أصل وهو مروى من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث لكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في ناسخه على عدة أقوال ومنهم من يقول بل حكمه باق وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باق وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما ورواه ابن ماجه ولا أعلم أحداً قدح فيه <sup>(١)</sup> والله أعلم

(١) لعله يريد الحديث المروى بهذا المعنى عن عدة من الصحابة . وأما اللفظ الذي سئل عنه فقد رواه أحمد والبخاري بن أبي أسامة من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو وأعلوه بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو

(مسئلة) في رجل له ملك وله شركة فيه فاحتاج الى بيعه فأعطاه انسان فيه شيئاً معلوماً فباعه فقال زن لي ماقلت فنقصه بغير المثل فهل يصح للشريك شفعة أم لا وهل يصح شفعة أم لا

(الجواب) اذا باعه بضمن معلوم كان على المشتري أداء ذلك الثمن وان كان البيع فاسداً قد فات كان عليه قيمة مثله واذا كان الشقص مشفوعاً فالشريك فيه الشفعة والله أعلم

(مسئلة) في بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة قال لها الزوج ابرئيني من صداقك وأنت طالق ثلاثاً فن شدة الضرب والتفزع أو هبته ثم رجعت ندمت هل لها أن ترجع ولا يحنثان أم لا

(الجواب) اذا أكرهها على الهبة او كانت تحت الحجر لم تصح الهبة ولم يقع الطلاق والله اعلم

(مسألة) في بنت يتيمة ليس لها أب ولا لها ولي الا أخوها وسنها اثنتا عشرة سنة ولم تبلغ الحلم وعقد عليها أخوها باذنها فهل يجوز ذلك أم لا

الجواب بل هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته الذي عليه عامة وأصحابه ومذهب أبي حنيفة ايضاً لكن احمد في المشهور عنه يقول اذا زوجت باذنها ولاذن أخيها لم يكن لها الخيار اذا بلغت وابو حنيفة واحمد في رواية يقول تزوج بلاذنها ولا لها الخيار اذا بلغت وهذا احد القولين في مذهب مالك ايضاً ثم عنه رواية ان دعت حاجة الى نكاحها ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت، وقال ابن بشر اتفق المتأخرون انه يجوز نكاحها اذا خيف عليها

النسابة والقول الثالث وهو قول الشافعي واحمد في رواية ومالك في الرواية الاخرى انها لا تزوج حتى تبلغ اذا لم يكن لها اب وجد قالوا لانه ليس لها ولي مجبر وهي في نفسها لاذن لها بعد البلوغ فتعذر تزويجها باذنها ولاذن وليها والقول الاول اصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار فان الله تعالى يقول (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتون من ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما فعلوا من خير فان الله كان به عليما) وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فان كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها وان لم يكن لها مال لم يتزوجها فنهى ان يتزوجها حتى يقسط في صداقها من اجل رغبته عن نكاحها اذا لم يكن لها مال وقوله (قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) يفتيكم ويفتيكم في المستضعفين فقد اخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم ان هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها وان الله اذن له في تزويجها اذا أقسط في صداقها وقد اخبر انها في حجره فدل على انها محجور عليها وأيضا فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها» فجوز تزويجها بأذنها ومنعه بدون اذنها وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا يتم بعد احتلام» ولو أريد باليتيم ما بعد البلوغ فبطرفي المجاز فلا بد أن يتم ما قبل البلوغ وما بعده أما تخصيص لفظ يتيم بما بعد البلوغ فلا

يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح  
احرامه بالحج بأذن الولي وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بأذن وليه  
عند أكثر العلماء كما دل على ذلك القرآن بقوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا  
بلغوا النكاح) الآية، فأمر بالابتلاء قبل البلوغ وذلك قد لا يتأتى إلا  
بالبيع، ولا تصح وصيته وتدييره عند الجمهور وكذلك اسلامه كما يصح  
صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة فإذا زوجها الولي  
بأذنها من كفؤ جاز وكان هذا تصرفاً بأذنها وهو مصالحة لها وكل واحد  
من هذين مصحح لتصرف المميز والله أعلم

(مسئلة) في رجل طلق زوجته وسألها الصالح فصالحها وكتب لها  
دينارين فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع  
في الهبة والحال هذه

(الجواب) نعم لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها  
الهبة وطلقها مع ذلك وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها  
والله أعلم

(مسئلة) في رجل وكل رجلاً على قبض ديون له ثم صرفه وطالبه  
لما بقي عليه ثم ان لوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه  
الدين بغير أمر الموكل فهل يصح الإبراء

(الجواب) ان لم يكن في وكالته اثبات ما يقتضي انه مأذون له في  
الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل وان كان أقر بالإبراء  
قبل إقراره فيما هو وكيل فيه كالنوكيل بالقبض اذا أقر بذلك والله أعلم  
(مسئلة) في رجل ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وتزوجوا (?) الإناث قبل

موت أيهم فأخذوا (?) الجهاز جملة كثيرة ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور  
الاشيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحصروهم (?) والذكور في الميراث والذين  
معهم أم لا (١)

(الجواب) يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العتية ولا  
يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده فإن فعل ومات قبل العدل  
كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بينه وبين اخوته فيقتسمون  
جميع المال الاول والآخر على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين  
والله اعلم

(مسئلة) في رجل حلف بالطلاق ما بقي يشارك رجلا وهو شريكه  
فقال له رجل قل ان شاء الله ، فقال ، فهل اذا استمر على شركته يحنث  
(الجواب) لا يقع به طلاق والحالة هذه والله اعلم

(مسئلة) في رجل له امرأتان ويفضل الواحدة على الاخرى في  
النفقة وسائر الحقوق حتى انه هجرها فما يجب عليه

(الجواب) يجب أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل  
احدهما في القسم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كانت له امرأتان  
فقال الى احدهما أكثر من الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » وان لم  
يعدل بينهما فاما أن يمسكها بمعروف واما أن يسرح باحسان والله اعلم

(١) يظهر ان هذه المسئلة كتبت باغلاطها كما وردت من بعض العامة ونحن لم  
نصححها اكثرهما مع اننا نصحح غيرها من الغلط القطعي لاعتقادنا انه من خطأ النساخ  
ولكن وضعنا بجانبها علامة الاستفهام (?)

( مسألة ) فيمن استأجر أرض وقف من الناظر على الوقف النظر الشرعي ثلاثين سنة بأجرة المثل وأثبت الاجارة عند حاكم من الحكام وأنشأ عمارة وعرش في المكان مدة اربع سنين ثم سافر والمكان في اجارته وغاب احدى عشرة سنة فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الارض وادعى انه استأجرها وذلك بنير طريق شرعي فهل له نزع هذا الثاني وطلبه بتفاوت الاجرة

( الجواب ) ان كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الايجار واستأجره مع بقاء اجارة صحيحة عليه فالاجارة باطلة وبده بدعائه مستحقة للرفع والازالة واذا كان الثاني استأجرها وتسلمها وهي في اجارة الاول فالاول مخير بين أن يفسخ الاجارة وتسقط عنه الاجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان بالاجارة لهذا الثاني المتولي عليه يطلبون منه اجرة المثل ان كانت الاجارة فاسدة وان كانت صحيحة طالبوه بالمشي وبين ان وصى الاجارة ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطلب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

( مسألة ) في رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج حيث يكون مجمع الناس ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ويخرج امرأته أيضا معه هل يجوز ذلك وهل يقدر في عدالته ( الجواب ) ليس للانسان أن يحضر الاماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار إلا لوجب شرعي مثل أن يكون هناك لم يحتاج اليه لمصاحبة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرها فاما حضوره لمجرد الفرجة واحضاره امرأته تشهد ذلك فهذا مما يقدر

في عدالته ومروءته اذا أصر عليه والله أعلم

(مسئلة) فيمن بعقد عقود الأُنكحة بولي وشاهدي عدل هل

للحاكم منه

(الجواب) ليس للحاكم أن يمنع المذكور ان يتوكل للولي فيعقد

العقد على الوجه الشرعي لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان

وهو الحاكم والله أعلم

(مسئلة) في رجل عنده طرق من الفروع يقضي من حلف بالطلاق

الثلاث بواحدة وربما يقول لا شيء عليه فهل ينكر عليه ويمنع من ذلك

(الجواب) أما المقي المذكور فينظر فيما يقضي به فان كان يقضي بما

يسوغ فيه الاجتهاد لم ينكر عليه وان خالف الاجماع أنكر عليه وكذلك

ان خالف نصا من الكتاب أو السنة أنكر عليه وقد تنازع العلماء فيمن

حلف ليفعلن شيئا أو لا يفعله بالطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام أو

صدقة المال اذا حنث فقال بمضهم يلزمه ما حلف به وقال بمضهم لا شيء

عليه وقال بمضهم تلزمه كفارة يمين، وأما ان أوقع الثلاث بكلام واحد

أو أطلقها في الحيض فهذا فيه نزاع بين السلف والخلف

(مسئلة) في طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة

(الجواب) أما وليمة العرس فهي سنة والاجابة اليها مأمور بها

وأما وليمة الموت فبعدة مكروه فعلها والاجابة اليها وأما وليمة الختان

فهي جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها وكذلك وليمة الولادة إلا

أن يكون قد علق عن الولد فان المقيمة عنه سنة والله اعلم

(مسئلة) في رجل له أرض ملك وهي بيده ثلاثون سنة نجاء

رجل جذ زرعه منها ثم زرعها في ثاني سنة فما يجب عليه  
 (الجواب) ليس لاحد ان يستولي عليه بغير حق بل له ان يطالب  
 من زوعه في ملكه باجرة المثل وله أن يأخذ الزرع اذا كان قائما ويعطيه  
 نفقته والله اعلم

(مسئلة) في امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ثم ادعى انها  
 كانت ثيبا وتحاكى الى حاكم فارسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرا  
 فأنكر ونكح عن المهر فما يجب عليه

(الجواب) ليس له ذلك بل عليه كمال المهر كما قال زرارة وقضى  
 الخلفاء الراشدون والائمة المهديون ان من اغلق الباب وارخى الستر  
 فقد وجبت عليه الندة والمهر والله اعلم

(مسئلة) في رجل اجر رجلا عقاراً مدة وفي اواخر المدة زاد  
 رجل في اجرتها فاجره معارضة المستأجر الاول وقال هذه في اجارتي  
 هل له ذلك

(الجواب) اذا كان قد اجر المدة التي تكون بعد اجارة الاول  
 لم يكن للاول اعتراض عليه في ذلك والله اعلم

(مسئلة) فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا  
 فلما رده الغسال اليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده فما  
 الحكم فيه

(الجواب) إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه وإما أن يحلف  
 المدعي انه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه فان كان الغسال معروفاً بالتفجور  
 وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتقريره والله اعلم

(مسئلة) في رجلين عند امير فقال الامير لاحدهما اطلب لي سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب فأخذه الامير فعدم عنده هل تلزم المطالبة للامير أو للرسول الذي استعاره

(الجواب) اذا كان الرسول لم يكذب ولم يتعد فلا ضمان عليه بل الضمان على المستعير ان كان قرط أو اعتدى باتفاق العلماء وإلا ففي ضمانه نزاع والله اعلم

(مسئلة) فيمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبه

(الجواب) اذا تعطلت منفعة اصبه بالجنابة التي اعتدى فيها وجبت دية الاصبم وهي عشر الدية الكاملة والله اعلم

(مسئلة) في شهود شهدوا بما اوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا ورجعوا فهل يقبل رجوعهم

(الجواب) نعم اذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها واذا كان يعلم انه قد غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدر ذلك في دينه ولا في عدالته والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول الخير من الله والشر من أنفسنا

(الجواب) مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وربهم ومليكهم لا رب غيره ولا خالق سواه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله فان أطاع كان ذلك نعمة من الله أنعم بها عليه وكان له الاجر والثواب بفضل الله ورحمته وان عصي كان مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة

لاحد على الله وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته لانه  
 يجب الطاعة ويأمر بها ويثيب اهلهما ويكرهمم ويبغض المصيبة وينهى  
 عنها ويعاقب اهلهما ويهينهم وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه  
 وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعصيته كما قال تعالى ( ما أصابك من  
 حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) أي ما أصابك من  
 خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك وما أصابك من جذب وذل  
 وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الاشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه  
 فلا بد أن يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومره وأن يؤمن  
 بشرع الله وأمره ، فمن نظر الى الحقيقة القدرية وأعرض عن الامر والنهي  
 والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين ، ومن نظر الى الامر والنهي  
 وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوس ، ومن آمن بهذا وبهذا فاذا  
 أحسن حمد الله واذا اساء استغفر الله وعلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره  
 فهو من المؤمنين ، فان آدم عليه السلام لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهدى ،  
 وابليس أصرو واحتج بالقدر فلعنه الله وأقصاه ، فمن تاب كان آدميا ومن  
 أصرو واحتج بالقدر كان ابليسيا ، فالسعداء يتبعون أباهم آدم ، والاشقياء  
 يتبعون عدوهم ابليس ، ففسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين  
 أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك  
 رفيقا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 تسليما كثيرا آمين

بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله رب العالمين

هذه مسائل نقلها الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان من أجوبة  
لابن حجر الهيتمي (١)

(مسئلة) هل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها أو  
ما يقبض الا أرواح بني آدم فقط وأين يستقر الارواح بعد قبضها  
(الجواب) الذي دل عليه الاحاديث أن ملك الموت يقبض  
أرواح الحيوانات من بني آدم وغيرهم من ذلك قوله مخاطباً لنبينا (ص)  
والله يا محمد لو أردت أن أقبض روح بموضة ما قدرت حتى يكون الله  
هو الأمر بقبضها

قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت هو الموكل  
بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بأمر الله ومن ذلك ما في خبر  
الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت فكيف تقدر على قبض أرواح من في  
الارض برها وبحرها؟ الحديث وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال  
الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح  
الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب. قال القرطبي  
وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم لما سئل مالك رحمه الله عن  
البراغيث ان ملك الموت هل يقبض ارواحها أطرق ملياً ثم قال لها

(١) يعني من كتاب الفتاوى الحد يثة له وقد قابلنا عليها عند التصحيح

نفس؟ قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الانفس حين موتها) وأشار مالك بذكر الآية الى ان المراد بقوله (الله يتوفى الانفس) انه يأمر ملك الموت يتوفاها كما صرح به قوله تعالى (توفته رسلنا) ولا ينافي ذلك قوله تعالى (خلق الموت والحياة) وقوله (يحيي ويميت) لان ملك الموت يقبض الروح واعوانه يعالجون والله تعالى يزهد الروح وبهذا تجتمع الآيات والاحاديث وانما أضيف التوفى لملك الموت لانه يتولاه بالوسائط والمباشرة وأضيف الخلق للملك في خبر مسلم عن حذيفة سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « اذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها فخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها » الحديث (١)

والحاصل ان الله سبحانه وتعالى هو القابض لارواح جميع الخلق بالحقيقة وأن ملك الموت واعوانه انعام وسائط وكذلك القول في سائر الاسباب العادية فانها باحداث الله وخلقه لا يغيره تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. وذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون ارواحهم في أعلى عابدين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم في الرفيق الاعلى » وأكثر العلماء على أن ارواح الشهداء في اجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث تشاء كما في مسلم وغيره واما بقية المؤمنين فنص الشافعي رحمه الله على أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث شاءوا فتأوى الى

(١) سقط من هنا عدة أقوال للعلماء في الموضوع الظاهر ان الشيخ أحمد بن ناصر تعتمد حذفها اختصاراً ولانها آراء وآثار غير صحيحة . وكتبه محمد رشيد رضا

قناديل معلقة بالعرش وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف فقيهم خلاف كثير فمن أحمد أنها في الجنة وعن وهب أنها في دار يقال لها البيضاء في السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون في أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه أي ثم تفارقه ولا ينافيه سنية السلام على القبور لأنه لا يدل على استقرار الأرواح على أفنيئها دائماً لأنه يسلم على قبور الأنبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه إلا الله وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بن أنس أن الأرواح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر (رض) نحوه (١) ويرجع ابن عبد البر أن أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة تجتمع الأرواح بموضع من الأرض كما روي عن ابن عمر قال أرواح المؤمنين تجتمع بالجارية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضر موت يقال لها برهوت

(مسئلة) هل خلود المؤمنين في الجنة على هذا التركيب أعني من اللحم والعظم وغيرها وخلود الكافرين في النار على صورهم أم لا وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيراً كان أو كبيراً مسلماً أو كافراً مقبوراً أو غير مقبور وهل منكر بفتح الكاف أو كسرهما وهل هما اللذان يسألان المؤمن أو غيرهما

(الجواب) الذي دلت عليه الأحاديث أن خلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو اللحم والعظم وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال «أيها الناس انكم تمشرون إلى الله حفاة

عراة غرلا قال الاثمة أي غير مختونين ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان وكذا  
يرد اليه كل ما كان فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليدوق نعيم الثواب أو  
أليم العقاب فتكون تلك الاجزاء جميعها مع الانسان في الجنة أو النار حتى  
تذوق النعيم أو العذاب ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال في حق الكافر: السلسلة تدخل من اسمة  
حتى تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد في العود ثم يشوى  
وأخرج الشيخان عن ابي هريرة رفعه «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة  
ايام للراكب المسرع<sup>(١)</sup>» ولمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
«كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً» وللترمذي وغيره  
«من مات من أهل الدنيا صغيراً أو كبيراً يردون ابناً ثلاث وثلاثين في  
الجنة لا يزيدون عليها أبداً وكذلك أهل النار» وفي رواية عند ابن ابي الدنيا على  
«طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى  
ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم جرداً مرداً مكحلين»  
واعلم ان اهل السنة أجمعوا على ان الاجساد تعاد كما كانت في الدنيا  
بأصنافها وألوانها واعراضها واورافها ولا ينافي ذلك ما في بعض حديث  
الصور الطويل يخرجون منها شبانا ابناء ثلاث وثلاثين سنة لان هذا  
من حيث السن فهم مستوون فيه والذي دل عليه القرآن ان السقط  
والطفل يحشران على قدرهما وحينئذ فهما مستثنيان من الحديث أعني  
قوله ابنا ثلاث وثلاثين سنة هذا كله إن صح الحديث وإلا فقضية

(١) سقط هنا روايات وقوله بعده ولمسلم هو معروف في الفتاوي الحديثية الى  
الشيخين كيهما

كلامهم ان الناس في الحشر على تفاوت صفاتهم في الدنيا حتى في الاسنان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذي يميده الله هو الاجساد الاولى لا غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطأ لمخالفته ظاهر القرآن (والحديث) (١) والناس في الموقف يكون كل منهم على طوله الذي مات عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولاً واحداً في الصحيحين «يبعث كل عبد على ما كان عليه» وفي الحديث الصحيح في صفات الجنة (ما ذكرته) ويبعثون بشعورهم ثم يدخلون الجنة جرداً مرداً كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى قال القرطبي رحمه الله يكون الآدميون في الجنة على سن واحد (٢) وأما الحور فصفات مصنفة صغار وكبار على ما اشتهدت أنفس أهل الجنة (٣)

وسؤال الملوكين يم كل ميت ولو جنينا أو غير مقبور كحريق أو غريق أو أكيل سبع كما جزم به جماعة من الاثمة وقول بعضهم يسألان للمقبور انما أراد به التبرك بلفظ الخبر نعم قال بعض الحفاظ الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد من أئمتنا ومن ثم لم يستحبوا تلقيه (٤) ولا يسئل الشهيد كما صحت به الاحاديث وألحق به من مات مرابطاً لظاهر حديث رواه احمد وابو داود وهو «كل ميت يحتم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتاني القبر» وألحق القرطبي بالشهيد الصديق

(١) سقط من هنا كلام ايضاً (٢) كذا في الاصلين والسن مؤنثة لغة (٣) سقط من هنا كلام كثير في نكاح اهل الجنة قلما يثبت منه رواية أو يصح رأي (٤) قوله تلقيه يعني به الجنين وسقط من هنا : ومن ثم خالف في ذلك القرطبي وغيره فجزموا بأن الطفل يسئل. صح وكتبه محمد رشيد رضا

لانه أعلى مرتبة من الشهيد ومنه يؤخذ انتفاء السؤال في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وفي بحث بعض الحفاظ ان الملك لا يسئل لان السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن وفي حديث حسنه الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي « من مات ليلة الجمعة أو يومها لم يسئل » وجزم الترمذي والحكيم بأن المعلن بكفره لا يسئل ووافق ابن عبد البر ورواه عن بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم واستدلوا بآية ( يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ) وبحديث البخاري وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري « - بالواو - ورجحه شيخ الاسلام ابن حجر بان الاحاديث متفقة على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي والحكيم وابن عبد البر ايضا بان السؤال يخص بهذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة تبلى في قبورها وخالفهم جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي السؤال عن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن كيفية امتحانهم في القبور لا أنه ينفي ذلك عن اولئك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله ان هذه الامة فيه تخصيص فتمدية السؤال الى غيرهم يحتاج الى دليل ، وعلى تسليم اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم وخلفه احوال المحشر ففيه رفق بهم اكثر من غيرهم لان المحن اذا تفرقت هان امرها بخلاف ما اذا توالت فتفريقها لهذه الامة عند الموت وفي القبر والمحشر دليل ظاهر على عناية ربهم لهم اكثر من غيرهم (١)

ومقتضى الاحاديث سؤال المملكين المؤمن ولو فاسقا كالمعدل ولكن

(١) لهذا التوجيه من ابن حجر تمة قليلة أمر بأمليها وقد سقط من هنا عمداً أو سهواً

بشارته تحتل ان تكون بحسب حاله ومقتضى الاحاديث استواء سائر  
الناس في اسمها وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال  
حديث حسن غريب. ومنكر بفتح الكاف اتفاقا ومنكر ونكير هما اللذان  
يسألان المؤمن وغيره

(مسئنة) في حية الدار تقتلها او تتحول عنها وكم تتحول فان قلتهم  
ثلاثا فهل هي ايام أو ساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالافى والرواز  
والثعبان ام يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبيستان  
والبئر التي يستنى منها الزرع والاشجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل  
يكروه قتل شيء منها في الموات او في العمران

(الجواب) اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات (أمر ندب)  
روى البخاري (والنسائي) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم بغار بني وقذزلت عليه سورة والمرسلات عرفان نحن نأخذها  
من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقتلنا اقتلواها فابتدراها لناها لنقتلها فسبقتنا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقاكم الله شرها كما وقاها شركم » وعداوة  
الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله (إم بطوا منها  
جميعا بكم لبعض عدو) لا دم وجوارء وابليس والحية وفي حياة الحيوان  
روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما سلمنا من منذ عاديناها »  
وقال ابن عمر من تركهن فليس منا وقالت عائشة من ترك حية خشية  
من ثارها فمليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وفي مسند احمد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية  
خوف عاقبتها فليس منا » وقال ابن عباس إن الحيات مسخ الجن كما مسخت

القردة من بني اسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت

أما التي مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختاف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وقد ورد بكل منهما حديث أخرجه مالك ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار إليه أن لا تفعل فلما قضى صلاته حدثه وقد أشار إليه في بيت في الدار فقال كان فيه فتى كان حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكانت الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى أهلها فاستأذنه يوم ما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليضعها وأصابته غيره فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال جئنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله أن يمحيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «استغفروا الله لصاحبكم» ثم قال «ان بالمدينة جننا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان» وفي لفظ «ان في هذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر»

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الهوام من الجن من رأى شيئاً في بيته فليخرج عليه ثلاث مرات فإن عاد والا فليقتله فإنه شيطان »

وأخذ بعض العلماء من الحديث الاول وهو قوله ان بالمدينة جنا الخ ان الانذار ثلاثا بالمدينة وصحح بعض انه عام في كل بلدة لا تقتل حية حتى تنذر ثم الظاهر ان الانذار مندوب اليه وان اقتضى بعض كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس ولو كان كافراً. والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنافاً تؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت لأنها ان كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنينية فقد أصرت على المدوان بظهورها للانس في صورة حية تفرعهم بذلك انتهى (١)

والذي ينبغي ان الانذار غير واجب لان الاصل في الصور أنها باقية على أصل خلقتها الاصلية

وقد أهدر الشارع هذه الصورة اعني صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من النواسق وقدم الترحيض على قتلها وكونها صورة جني أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث البخاري ومسلم يقتضيه ولنظ ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا ابن هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت اقتلها فقلت (١) أي كلام ابن حجر هنا ولكن ما بعده ملخص من كلامه أيضا مع حذف . وكتبه محمد رشيد رضا

أبا لبابة فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتلوا الحيات إلا كل أتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ونقظه عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها

واعلم ان حديث ابي سعيد يقتضي طلب تقدم الانذار في سائر الحيات وحينئذ يمرض ما مر أول الجواب من اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بأن اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخاري السابقة أيضا أي حمل هذا على ما اذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانبا كان أو غيره ويعارض استثناء الابر وذو الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضي ان الجني لا يتصور بصورتها فليسن قتلها ما مطلقا ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الماوردي فقال انما أمر بقتلها لان الشيطان لا يتمثل بهما وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجني يتمثل بهما

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فانهما يطمسان البصر ويسقطان الجبالى » قال الزهري ويروى ذلك من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص الانذار بعامر البيوت وهو محتمل ويحتمل انه خص بذلك لانه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مر تقتضي الانذار فما عدا الابر وذو الطفيتين سواء كانت عامرة بيت انسان أو بستان أو بئر أو غيرها والتمبير بذوات البيوت وهي العوامر في رواية البخاري السابقة كأنه الغالب

وبما تقرر علم انه لا يطاب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها بل تندر ثلاث ساعات فان ذهبت والا قتلت ، وان الثلاث

ثلاثة ايام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم وان سائر الحيات العوامر في ذلك سواء الا الا بتر وذو الطفتين لما مر فيهما وان حيات غير البيوت لا يبعد إلحاقها بحيات البيوت وقد ورد في أحاديث ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الأئمة الاخذ بهذا المقتضى وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا أى من غير انذار والذي يتجه ان التقيد بموامر البيوت انما هو الغالب أو لمزيد التأكيد وكيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرجه أبو داود عن ابن ابي لبلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال « اذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن »<sup>(١)</sup> والله اعلم

(مسئلة) فيمن يقول ان الاولياء يردون الحوض مع النبي صلى الله

عليه وسلم قبل الانبياء

(الجواب) انما يتم له ما ذكر ان ثبت ان الانبياء يردون حوض

النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر ما يدل على ذلك بمد الفحص والاطلاع على

الاحاديث الواردة في الحوض عن بضعة وخمسين صحابياً بل الذي رأيته

يدل بخلافه فقد اخرج الترمذي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

« ان لكل نبي حوضاً وانهم يتباهون بهم اكثر وارادة وانى لارجو أن

(١) ابن أبي ليلى المنفرد برواية هذا الحديث كما في الترمذي هو محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى الفقيه وهو لا يمتنع حديثه انفقوا على أنه كان سيء الحفظ فاحش الخطأ

كثير الوهم والمناكر ، وصرح أحمد بضعمه واضطراب حديثه وأثنى على فقهاء

وكتبه محمد رشيد رضا

أكون أكثرهم واردة» وأخرج الترمذي عن سمرة مرفوعاً «إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة وإن كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته وإن لكل نبي أمة لهم سيماء يعرفهم بها نبيهم» فهذان الحديثان صريحان في إن لكل نبي حوضاً مستقلاً ترده أمته

(فائدة) نقل القرطبي عن العلماء أنه يطرد عن الحوض من ارتد أو أحدث بدعة كالرافضة والظلمة المشرفين بالجور والمعان بالمعاصي ثم الطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكبيرة ثم إذا دخل النار لا يعرف بالمعش انتهى ملخصاً وهذا بناء على أن الحوض قبل الصراط والذي رجحه القاضي عياض أنه بعده وإن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار وأيده الحافظ ابن حجر بأن ظاهر الأحاديث بأن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكؤوز ولا يتأفیه ان جمعا يدفعون عنه بعد رؤيته الى النار لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط والله اعلم

(مسئلة) هل خلقت الارض قبل السماء

(الجواب) نعم كما صحح في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما والقرآن ناطق به وأجاب عن قوله تعالى (أأتم أشد خلقاً أم السماء بناها - الى قوله - والارض بعد ذلك دحاها) بأن الارض خلقت أولاً كالخبزة وخلقتم السماء بعدها ثم هيأ الارض ودحاها والله أعلم

(مسئلة) هل العرش أفضل من الكرسي

(الجواب) نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل من القواعد

(مسألة) هل الليل في السماء كالارض

(الجواب) الذي دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص أهل الارض لان الله امتن علينا (به) راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف أهل السماء ومعنى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم دائمون على ذلك فكفى بذلك عن الدوام ووقوع المراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله أعلم

(مسألة) ما الفرق بين العهد والميثاق واليمين

(الجواب) العهد الموثق يقال عهد اليه في كذا أو صاه به واوثقه عليه والعهد في لسان العرب له معان منها الوصية والضمان والامر والرؤية والمنزلة وأما الميثاق فهو العهد الموثق باليمين وأما اليمين فهو الحلف بالله أو بصفاته على ما قرر في محله

(مسألة) هل الحفظة يتأذون من كل الاشياء الكريهة الريح ومن

كثرة التردد الى الخلاء والاماكن النجسة ومن الجشأ المتغير ومن نحو الصنان وهل على الكافر حفظة واذا مات الانسان الى أين يصار به

وهل الحفظة غير الكاتبين الكريمين

(الجواب) الذي في الحديث الصحيح ان الملائكة تتأذى مما

يتأذى منه بنو آدم ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تمليلاً لهيبه من أكل منتناً كشوم أو بصل أو كراث أو فجل أن يدخل المسجد فقال «من أكل ثوماً

أو كرائنا أو بصلاً أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا أو المساجد فان الملائكة  
تأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وهذا ظاهر في في شموله للحفظة وفي عموم  
تأذيتهم مما يتأذى منه بنو آدم فيشمل ذلك تأذيتهم بكل ريح كريهة سواء  
ريح الخلاء أو غيره إلا انه سيأتي ان الحفظة يفارقونه حال دخوله الخلاء  
(وقوله) وهل للكافر حفظة (جوابه) نعم كما شملته بل يصرح به قوله تعالى  
(كلا بل تكذبون بالدين) أي الحساب (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين) الآية  
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جمل الله على ابن آدم حافظين  
في الليل وحافظين في النهار يحفظان عمله ويكتبان أثره. وأخرج ابن  
جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان ملك عن يمينه وآخر عن شماله  
فأما الذي عن يمينه فيكتب الخير وأما الذي عن شماله فيكتب الشر  
(وقوله) اذا مات الانسان الى أين يصار به؟ (جوابه) أخرج ابو الشيخ  
والبيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وكل بعبد  
المؤمن ملكان يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات  
فأذن لنا أن نضعه الى السماء فيقول الله سبحانه وتعالى: سمائي مملوءة من  
ملائكتي يسبحونني فيقولان فأين؟ فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني  
واحمداني وكبراني واكتبنا ذلك لعبدي الى يوم القيامة»

وقوله وهل هم غير الكاتبين (جوابه) انه قد علم مما قدمناه ان الملائكة  
الحفظة الموكلين بالانسان ينقسمون الى ان منهم من هو موكل بالحفظ لا غير  
وم منهم وهم الكاتبان الكريمان من هو موكل بالحفظ والكتاب وورد في  
هذين انهما يفارقان الانسان فقد أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم عن التعري فاستحوا

من الملائكة الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند  
 إحدى ثلاث الجنابة والغائط والغسل» والظاهر انه ليس هنا المفارقة بالكيفية  
 بل يبعدون عنه حينئذ نوع بعد وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة فرأى  
 رجلا يغتسل بفلاة من الارض فمد الله وأتى عليه ثم قال «أما بعد اتقوا  
 الله واكموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليسوا يفارقونكم إلا عند  
 إحدى منزلتين حيث يكون الرجل على خلائه أو يكون مع أهله لانهم  
 كرام كما سماهم الله فليستتر أحدكم عند ذلك بجرم حائط» والله أعلم  
 (مسئلة) في خطيب يروي أحاديث ولم يبين مخرجها ولا رواها  
 ومن جملة ما رواه انه ذكر حديث «إن التجار هم الفجار إلا من قال بيده  
 هكذا وهكذا»

(الجواب) ما ذكره في خطبه من الاحاديث من غير أن يبين رواها  
 بجائز بشرط أن يكون من اهل المعرفة بالحديث أو ينقلها من كتاب  
 مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في  
 كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك  
 فلا يحمل ذلك ومن فعل ذلك عزر التميز الشديد وهذا حال اكثر  
 الخطباء فانه بمجرد خطبهم فيها احاديث حفظوها وخطبوا بها من غير  
 أن يعرفوا لتلك الاحاديث أصلا فيجب على حكام البلد أن يزجروا  
 خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن  
 ارتكبه وأما ما ذكره من الحديث فصدره صحيح كما قاله الترمذي وهو  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فقال «يا معشر التجار»

فاستجابوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفضوا أعناقهم فقال « ان  
 التجار يبعثون يوم القيامة نجارا إلا من اتقى الله وصدق » وروى في رواية  
 صحيحة أيضا « ان التجار هم النجار » وقيل يارسول الله اليس قد أحل الله  
 البيع؟ قال « بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويخفون ويأتمون » وأما آخره  
 وهو قوله إلا من قال هكذا وهكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث  
 بعد البحث عنه والتجار على قسمين منهم من يتجنب في بيعة وشراؤه  
 وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والنش والخدعة والكذب والخلف  
 الباطل وهو مع ذلك يخرج حق الله وحق العباد من نفسه وماله فأهل  
 هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة نجارا بنص الكتاب والسنة واجماع  
 الائمة بل يبعثون سعداء كما كانوا في الدنيا سعداء بل هم أفضل من  
 الفقراء الصابرين كما قال جماعة لانهم يفعلون ما يفعل الفقراء ويزيدون  
 بالزكوات والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين ما يربو ثوابه على كثير  
 من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول وهم المرادون بقوله صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث « إلا من اتقى الله وبر وصدق » وهم المرادون بقوله أيضا  
 في الحديث الصحيح « التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين  
 والشهداء والصالحين يوم القيامة » وروى الشيخ ابو نعيم والبيهقي حدث  
 « من طلب الدنيا حلالا تمفقا عن المسئلة وسعي على عياله وتمظفا على جاره  
 لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال  
 عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه  
 وضيف في عقله وذهاب لروءته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس  
 به . وسئل بعض التابعين عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ

العبادة فقال التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والمطاء فيجاهده أي ولا يطاوعه فيما يأمر به من المحرمات، وقيل للإمام أحمد بن حنبل ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل لم يسمع العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم «جمل رزقي تحت ظل رمحي» وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقديرة بهم رضي الله عنهم

والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والنش والحلف الباطل وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها أكثر التجار، وهوؤلاء فجار في الدنيا والآخرة وهم من قال الله فيهم (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية وفي مسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة رجل حلف على سلمة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب» وروى أبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال قول لآله إلا الله يدفع عن الخلق ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم» وأهل هذا القسم هم المرادون بقوله صلى الله عليه وسلم «إن التجار هم الفجار» الحديث

(مسئلة) وقع في عبارة الفقهاء ما يصرح بتحريم علم التنجيم هل المراد حساباته أو أحكامه

(الجواب) الأحكام المتعلقة بالنجوم منها ما هو واجب كالأستدلال بها على القبلة والاقوات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك، ومنها ما هو جائز كالأستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد، ومنها ما هو

حرام بالاستدلال بها على وقوع الاشياء المغيبة بأن يقضي بوقوع بعضها مستدلا بها عليه بخلاف ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطردت عادته بأن هذا النجم اذا حصل له كذا كان ذلك علامة على كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه (١)

(مسئلة) في قوله صلى الله عليه وسلم « ان من اجل الله لاكمرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكمرام السلطان المقسط » وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من مسح رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنات » هل المراد من المسح حقيقة أو الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به

(الجواب) المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى انه يؤاخذ به ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وذن كان يستحق التعظيم والاکرام لكونه مسلما أو حافظا للقرآن فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا بل الاعتبار للذي ذكرته فتأمله والمراد بالجافي من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرات والادلة المتكاثرة ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني بل يمره بلسانه مع مساواة

(١) كان يصح هذا القول لو صح معناه ولم يصح عند محققي علماء الفلك الى اليوم على اتساعه ان حركات النجوم تدل على أحداث الارض وما يقع فيها - فهذا التجوز من مجازفات ابن حجر الهيثمي فيما لا علم له به ليقيد به الاحاديث الصحيحة في إبطال خرافات المنجمين وتحريمها - ولو نقل هذا عن شيخ الاسلام ابن تيمية لاقام عليه ابن حجر هذا التكبر وسبه عليه أقبح السب. وكتبه محمد رشيد رضا

قلبه وجفاوة له فهو كحمار الرحي وثور الحرثة ولسنا متعبدین بمجرد حفظه وإنما المقصود الا عظم بازاله والتعبد بحفظ ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع الى علام الغيوب، وتزهرها عن كل خلق ذميم، وعمل دميم، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكبر الا عظم، ومن أخذ بالاول فقد أخذ من الكمال ما يستحق بسببه أن يكرم ويعظم، ومن قنع بحفظ ألفاظه وخلا عن تلك المعاني بأن غلا وتجافى فهو بعيدهن الكمال، غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكمال من الرجال فهذا والله أعلم هو المراد من الحديث ويؤيد ما ذكرته ماروى احمد وابو يعلى والطبراني والبيهقي « اقرأوا القرآن واعملوا به. ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به »

والمراد من المسح على رأس اليتيم حقيقة كما بينه آخر الحديث « من مسح على رأس يتيم ولم يمسح إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن أحسن في يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وقرن بين أصبعيه وخص الرأس بذلك لان في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبرا لخاطره وهذه كلها مع اتقييم تقتضي هذا الثواب الجزيل وأما الاحسان اليه فهو أعلى وأجل وقد ذكر بعده فيه القرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكون كالاصبعين فهو أعظم من اعطاء حسنات بعدد شعر الرأس وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال « اذا أردت أن يلين قلبك فاطم المسكين وامسح رأس اليتيم »

(مسئلة) في قوله تعالى الله (الذي خلقكم ثم رزقكم)

(الجواب) ان الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى (وتعملون رزقكم انكم تكذبون) أي تعملون حظكم ونصيبكم من سماع القرآن تكذيبكم به وبمن أنزل عليه وأما في عرف الشرع فهو أخص من ذلك اذ هو ما تخصص به الحيوان وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يم النعم الظاهرة والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم (ومما رزقناهم ينفقون) يحتمل ان المراد الانتفاع من جميع ما منحهم الله تعالى به من النعم الظاهرة والباطنة وانه لا يختص بما هو المتبادر بالانتفاع من النعم الظاهرة اذ الانتفاع كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة «إن علما لا يقال - أي لا يتحدث به - ككفر لا ينفق منه» وروى الطبراني صرفوا «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكفر الكفر ثم لا ينفق منه» وأما تناول الانسان من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الآيات والاحاديث

(مسئلة) كرامات الاولياء حق فهل تنتهي الى احياء الموتى وغيره من معجزات الانبياء

(الجواب) كرامات الاولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقول الفخر الرازي إن أبا اسحق الاسفرايني أنكرها مردود أيضا بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبى كأحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة وغلط النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوته لان الولي إنما أعطي ذلك ببركة اتباعه للنبى صلى الله عليه وسلم فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا اذا كان داعياً لاتباع النبي

صلى الله عليه وسلم بريثا من كل بدعة وانحراف عن شريعته صلى الله عليه وسلم فببركة اتباعه يؤيده الله تعالى بلائكته وبروح منه ويقذف في قلبه من أنواره والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي صلى الله عليه وسلم على يدي وارثه ومتبعه في سائر حرركاته وسكناته وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد . وكان سليمان وأبو الدرداء يأكلان في صحيفة فسيحت الصحيفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري . ومن ثم قال الزركشي ماقاله ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكره عليه . وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بمضمهم بأجابه دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله بل الصواب جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى

وقدمت فرس بعض السلف في المنزل فسأل الله احياءه حتى يصل الى بيته فأحياه الله فلما وصل الى بيته قال لولده خذ سرجه فانه عارية<sup>(١)</sup> عندنا فأخذ سرجه فخر ميتا ولا يتاني احياء الميت الواقع كرامة لله لان الاجل محتوم لا يزيد ولا ينقص لان من أحيى كرامة مات أولا بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لايجي الا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كاحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير وحمارة والذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم

(١) بياض بالاصل

(مسئلة) أنكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ ربك من ثلاث رزقك وأجلك وشقي أو سعيد فهل هو كذلك

(الجواب) ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من أصله لان كل ما سيقع لك قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعاء من أصله وقالوا لا فائدة له ورد عليهم أهل السنة وقالوا له فائدة وذلك ان المقدرات على قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بما في الكتاب الذي لا يقبل تغير ولا تبدل ومنها ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه بالروح المحفوظ القابل للتغيير والتبديل وأصل ذلك قوله تعالى (يحيي الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فن ذلك حديث — صلة الرحم تزيد في العمر — بناء على ان المراد بالزيادة حقيقتها لا مجازها الذي هو المبركة بأن يتيسر له في العمر القصير ما لا يتيسر لغيره في العمر الطويل وان قال بهذا جمع وكذلك الدعاء قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة أي فائدة على ان الدعاء لا يجتنب أبداً لانه ان كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم — لا يرد القضاء الا الدعاء — وان كان بما لم يعلق على ذلك فقائدته الثواب لان الدعاء من العبادة بل من أنها كما قال صلى الله عليه وسلم — الدعاء مخ العبادة — وأيضاً فيبدل الله الداعي بدل مادعا به مما لم يقدر له ما هو أفضل منه كما يليق بجوده وكرمه وسعة فضله

ومن ثم أطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعاء ولم يقيد بها بشيء فقال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) وقال (أجيب دعوة الداعي اذا دعان)

ثم رأيت بعضهم أشار لبعض ذلك فقال لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده في غير آية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من أحد ثلاثة اشياء على ماورد في الحديث استجابة أو ادخار أو تكفير عنه

(مسئلة) ما المراد بأخوات هود في حديث شيبتي هود واخواتها (الجواب) المراد بهن الواقعة والمرسلات وعم والتكوير رواه الترمذي والحاكم زاد الطبراني والحاقة وابن مردويه وهل أتاك وابن سعد والقارعة وسأل سائل واقتربت الساعة (مسئلة) في حديث من قطع سدره صوب الله رأسه في النار من رواه؟

(الجواب) رواه كثيرون وصححه أيضا في المختارة والاحاديث فيه كثيرة وهي مؤولة عند العلماء لاجماعهم على جواز قطعه. قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال أبو داود وفي قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق

(مسئلة) هل يطلق الاسلام على سائر الامم السابقة عين حقيقتها أو يختص بهذه الامة

(الجواب) رجح ابن الصلاح الاول وسيأتي ما يصرح به من لفظ القرآن ورجح غيره الثاني وهو أن لا يوصف به من الامم السابقة إلا الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بأن وصفت بما وصف به الانبياء تشريفا وتكريما

(مسئلة) ما عدد الانبياء والرسل

(الجواب) روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا قال يارسول الله انبي آدم؟ قال «نعم» قال كم بينه وبين نوح؟ قال «عشرة قرون» قال كم بين نوح و ابراهيم؟ قال «عشرة قرون» قال يارسول الله كم كانت الرسل؟ قال « ثمانمائة وخمسة عشر» وخرج ابن حبان والحاكم في صحيحه عن أبي ذر قلت يارسول الله كم الانبياء؟ قال « مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا» قلت يارسول الله كم الرسل؟ قال « ثمانمائة وثلاثة عشر جم غفير» ولا ينافي ذلك قوله تعالى (منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) لان هذا إما اخبار عما قص الله أو انه قص عليه السك بعد نزول تلك الآية وبه يجاب أيضا عن التخالف بين الروايتين فيحمل انه قص عليه أولا ثمانمائة وثلاثة عشر ثم ثانيا ثمانمائة وخمسة عشر فأخبر عن كل بما قص عليه وقت الاخبار به

(مسئلة) ما المعتمد في الخضر هل هو نبي حي وكذا إلياس اقتونا

(الجواب) حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك في الارض كما

خص ادريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حين في السماء

(مسئلة) كم بين عيسى وموسى وبين عيسى ونبينا محمد صلى الله

عليه وسلم

(الجواب) الاول ألف وتسعمائة سنة والثاني حوسمائة على الاشهر

(مسئلة) الطفل هل يحشر على صورته وهل يتزوج الحور

(الجواب) الطفل يكون في الحشر على صورة خلقته ثم عند دخول

الجنة يزد فيه حتى يكون كالبالغ ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور

(مسئلة) حديث يدخل أهل الجنة الجنة مرداً مكحلين وابناء ثلاث

وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواة؟

(الجواب) رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني في الاوسط

(مسئلة) من أين يخرج المهدي؟

(الجواب) ثبت في أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وأنه يبأيم

له بمكة بين الركن والمقام وأنه يسكن بيت المقدس

(مسئلة) كم يقيم عيسى عليه السلام بعد نزوله؟

(الجواب) يقيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافيه حديث

الطيالسي انه يقيم أربعين سنة لان المراد مجموع لبثه في الارض قبل الرفع

وبعد لانه رفع سنة ثلاث وثلاثين سنة

(مسئلة) ما الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير؟

(الجواب) الثلاثة متحدة لغة وأما اصطلاحا فظاهر قول شرح

العقائد عن الاشعرية المماثلة انما أثبتت عندهم بالاشتراك في جميع الاوصاف

إن المثل أخصها لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والشبيه أعم من المثل

وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه إذ المشابهة لا تستلزم المماثلة

فقد يكون شبيه الشيء غير مماثل له والنظير قد لا يكون مشابها

والحاصل ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك

في الاكثر والمناظرة تكفي ذلك في وجه

(مسئلة) هل ورد مشروعية التكبير أو آخر قصار المفصل وهل

هو خاص في حق غير المصلي

(الجواب) حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد ابن

أبي بريدة البزري قال سمعت عكرمة ابن سليمان يقول قرأت على اسماعيل

ابن عبدالله ابن قسطنطين فلما بلغت والضحي قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى تحتم وأخبره انه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد ان ابن عباس أمره بذلك وأخبره ابن عباس ان أبي بن كعب أمره بذلك وأخبره أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وقد أخرجه الحاكم في صحيحه عن البرقي وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال الشافعي رحمه الله إن تركت التكبير تركت سنة . قال الحافظ العماد بن كثير وهذا من الشافعي يقتضي صحة هذا الحديث ومما يقتضي صحته أيضا ان احمد بن حنبل رواه وقد كان احمد يحنب المنكرات فلو كان منكراً مارواه وقد صح عند أهل مكة فقهاءهم وعلماءهم ومن روى عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر واختلفوا في ابتدائه فقيل من أول سورة الضحي والجمهور على انه من أول سورة ألم نشرح الى آخر الناس ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره فهو سنة حتى في الصلاة كما نص عليه الشافعي وشيخه سفيان ابن عيينة وابن جريج وغيرهم ونقله جماعة من أئمتنا وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح وأنكروا على من أنكر ذلك وقال الحلبي نكته التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان اذا تمت عدته يكبر فكذا هنا يكبر اذا كل عدة السور قال وصفته أن يقف بعد كل سورة ويقول الله أكبر قال ساجان الرازي ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم انها منه

(مسئلة) مامعنى لعن المسلم كمثلته

(الجواب) انه كقتله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل

لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جائز الا من اتصف بصفة يبغده عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسوق فيجوز لعن المتصف بواحدة من هذا باعتبار الوصف الأعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدريّة والروافض والزناة والظلمة وآكلي الربا وأما المعين فان كان حيا لم يجوز مطلقا الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجوز لعنه وان كان كافرا في الحال لانه ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مطرودا . نعم يجوز ان يقال لعنه الله ان مات كافرا وكذا قال في فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن ثم لم يجوز لعن يزيد بن معاوية وتشبيه لعن المؤمن بقتله انما هو في أصل التحريم أو لكون كل منهما كبيرة وليس بلازم في المشبه أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله أعلم (مسألة) في قوله في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في حديث القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير وفيه ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقبل يارسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم يبديسا . ما الحكمة في ذلك؟ وهل لسلك أحد أن يفعل ذلك في أي قبر؟ وهل المعذبان مسلمان أو كافران؟

(الجواب) قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أي يعذبان في كبير والجمع بينهما أي ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في قوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) والمراد بقوله وما يعذبان في كبير أي في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في

التنزه عن البول والتميمة وليس المراد ان ذلك ليس بكبير في أمر الدين بل هو محمول على انه سأل الشفاعة لهما فأجيب شفاعته بأن يخفف عنهما إلى أن يبيسا وليس لليباس تسبيح وقوله (وان من شيء إلا يسبح بحمده) أى شيء حي وحياة كل شيء بحسبه مالم يبيس والحجر مالم يقطع والجمهور ان هذا التسبيح على عمومه إما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو انه بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وإما للعذبان فانهما مسلمان اذ الكافر لا يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقدم عن العلماء انه محمول عندهم على انه سأل الشفاعة لهما فأجيب وقوله وهل لكل أحد أن يفعل ذلك، فيقال نعم يسن فعل ذلك لكل أحد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي الا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا والله أعلم

(مسألة) ابن صياد هل هو الدجال أو غيره

(الجواب) اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك كجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال آخرون انه غيره وهو الاشهر وعليه يدل صريح ما في حديث مسلم الطويل حديث الجساسة المنموت فيه الدجال بأوصاف لا تنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل في جزيرة من جزائر البحرين وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه ورد انه أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج وولد له وأما ماورد أيضا انه فقد ولم يدر أين ذهب فهذا لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر والله أعلم آخر مسائل ابن حجر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المسألة الاولى) من قال لمن اشترى بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة أو قال لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ البيع ويعقد معه فهذه المسألة لها صور فان الاولى تسعى بيع الرجل على بيع أخيه والصورة الثانية الشراء على شراء أخيه وفعله حرام ويتصور ذلك في خيار المجلس وخيار الشرط وهو محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » ومثله أن يقول أبيعك خيراً منها بثمنها أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه فلا يجوز ذلك للنهي عنه ولما فيه من الأضرار بالمسلم والافساد عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخاطب الرجل على خطبة أخيه متفق عليه وهذا في معنى الخاطب فان خالف وفعل فالبيع الثاني باطل للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفيه وجه آخر انه يصح لان المحرم هو عرض سلعة على المشتري وذلك سابق على البيع ولان النهي لحق آدمي فأشبهه ببيع النجش وهذا مذهب احمد وقال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء على شراء أخيه فان فعل كان المشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ عوضها

وأما المسألة الثانية وهي اذا اشترط المشتري على البائع شرطين

كحمل الخطب وتكسيه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد أحدهما ان ذلك لا يجوز وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي

وعن احمد ان ذلك جائز وهو اختيار الشيخ تقي الدين واحتج من أبطل ذلك بما روي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا تبع ماليس عندك» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في تفسير الشرطين المنهي عنهما فروي عن احمد انهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد فحكى ابن المنذر عنه وعن اسحق فيمن اشترى ثوبا وشرط على البائع خياطته وقصارته أو طاماما واشترط طحنه وحمله إن شرط احد هذه الاشياء فالبيع جائز وان شرط شرطين فالبيع باطل وكذلك فسر القاضي الشرطين المبطلين بنحو هذا التفسير وكذلك روي عن احمد انه فسر الشرطين أن يشتريها على انه لا يبيعها لاحد ولا يطأها ففسره بشرطين فاسدين ومحل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فاما إن كانا من مصلحة العقد كالشرط الرهن والضمين فان ذلك يصح اختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم من العلماء

وأما المسألة الثالثة وهي اذا اشترى سلعة فوجدها معيبة فقال انبائع العيب حدث عند المشتري وقال المشتري هي معيبة قبل الشراء ولا بينة لهما هذه المسألة فيها روايتان عن احمد احدهما ان القول قول البائع مع يمينه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك لان الاصل سلامة البيع وصحة العقد ولان المشتري يدعي انه يستحق فسخ المبيع والبائع ينكره والقول قول المنكر

والرواية الثانية ان القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو انه ما حدث عنده ويكون له الخيار اختارها

الخرقي لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت واسحقاق ما يقابله من الثمن والقول الاول أظهر والله أعلم

قال في الانصاف ومحل الخلاف اذا لم يخرج عن يده فان خرجت من يده الى غيره لم يجز له رده نقله مهنا واقتصر عليه في الفروع والله أعلم (أما المسألة الرابعة) وهو ما معنى بيع الدين بالدين فله صور كثيرة منها بيع ما في النعمة حال من عروض وأثمان بضمن الى أجل ممن هو عليه ومنها جعل رأس مال السلم ديناً فاذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح بالاجماع واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك وكذلك ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين وادعى انه ليس في ذلك اجماع ومنها لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا لم يحضرا شيئاً فانه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه احمد فيما اذا كان نقدين واختار الشيخ تقي الدين الجواز ومنها لو كان لرجلين دين على رجلين من ذهب أو فضة وتبايها ذلك وصار غريم زيد عن غريم لعمرو وغريم عمرو بما لزيد وذلك لا يجوز بغير خلاف

(وأما المسألة الخامسة) وهي اذا باع نخلاً قد تشقق طلعه ولم يشترط المشتري الثمرة ثم تنازعا بعد ذلك في الثمرة فأكثر أهل العلم على ان الثمر اذا تشقق تم بيع النخل بعد ذلك ولم يشترط المشتري الثمرة فانها تكون للبايع سواء أبرت أو لم تؤبر وبالغ الموفق رحمه الله في ذلك وقال لا خلاف فيه بين العلماء وعن احمد رواية ثالثة وهو ان الحكيم منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بالتشقق فمليها لو تشقق ولم يؤبر تكون الثمرة للمشتري ونصر هذه الرواية الشيخ تقي الدين واختارها في الفائق . وأما قبل

التشقق فهي للمشتري وبه قال مالك والليث والشافعي وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري في الحالين وقال ابو حنيفة والاوزاعي هي للبائع في الحالين ووجه الاول ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فمترتها الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع» وهذا صريح في قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والاوزاعي بمفهوه -  
لانه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري ولما لم يكن حداً ولا كان التأبير مفيداً

(وأما المسألة السادسة) وهي من أسلم في ثمرة نخل بعينه ست سنين أبصح ذلك أم لا؟

فالسلم والحالة هذه باطل قال ابن المنذر باطل السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وأصحاب الرأي قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أسلم اليه رجل من اليهود دنابير في تمر مسمى قال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن كميل مسمى الى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع (وأما المسألة السابعة) وهي اذا سبل في أرض نقداً معلوماً ثم

امتنت المعاملة به ما الحكيم في ذلك فهذه المسألة نظيرة القرض اذا اقترضه فلوساً فخرمها السلطان، فذكر أهل العلم ان له القيمة وقت القرض حتى ان الشيخ تقي الدين رحمه الله طرد ذلك في الديون كالصداق وعوض الخلع والغصب والصلح فاذا اقترضه فلوساً أو باعها ونحو ذلك ثم

حرمه السلطان وتركت المعاملة بها بعد ذلك فانه يرجع بقيمتها على من هي عليه فهذه المسألة مثلها فاذا جعل الوافف نقدا مغلوما في أرض ونحوها ثم حرمه السلطان وتركت المعاملة به جعل بدله مكانه قيمة تلك الفلوس قبل كسادها

(وأما المسألة الثامنة) وهي اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الرهن في ثمانية وقال المرتهن في عشرة ولا بينة لهما فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقال مالك القول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته وحكي ذلك عن الحسن وقتادة واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم قالوا لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود التي تنطق بالحق فلوم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت التوثيقة من الرهن به وادعى الراهن انه رهنه على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة ولأن الله أمر بكتابة الدين وأمر بأشهاد الشهود ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتابة والشهود وهو السفر في الغالب فقال تعالى ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإرهن ما قبضتم ) فدل ذلك دلالة بينة ان الرهن قائم مقام الكتابة والشهود شاهد بخبر بالحق كما يخبر الكتاب والشهود فلوم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن الرهن وثيقة ولا حافظا لدينه ولا بد من الكتابة والشهود فان الراهن يتمكن من أخذه منه ويقول انما رهنته على درهم ونحوه وهذا القول هو أرجح القولين هو القول الثاني ان القول قول الراهن وبه قال النخعي والثوري والشافعي والبيهقي وأبو حنيفة وأصحاب الرأي قالوا لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن

والقول قول المنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »  
رواه مسلم وفي الحديث الآخر « البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر »  
ولأن الاصل براءة الذمة من الزائد فكان القول قول من ينفيه كما اختلفا  
في قدر الدين

(وأما المسألة التاسعة) وهي ضمان الجهول كمن ضمن على انسان  
دينا لا يعلم قدره ثم علم ذلك فالصحيح في هذه المسألة صحة ذلك وهو  
قول أبي حنيفة واحمد وهو اختيار الشيخ ابن القيم لقول الله تعالى  
(ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وحمل البعير غير معلوم بل يختلف  
باختلافه ولعموم قوله عليه السلام « الزعيم غارم » ولانه التزام حق في الذمة  
من غير مفاوضة فصح في الجهول كالنذر وقال الثوري والليث وابن أبي  
ليلي والشافعي وابن المنذر لا يصح لانه التزام فلم يصح مجهولا كالنمن  
(وأما المسألة العاشرة) وهي من وكل رجلا في بيع سلعة بعشرة  
فباعها بثمانية ووكله في شراء سلعة بثمانية فاشترها بعشرة ما الحكم في  
ذلك؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن احمد (احدهما) أن  
حكمه حكم من لم يؤذن له في البيع فيكون تصرفه كتصرف الاجنبي فلا  
يصح البيع وهذا قول أكثر أهل العلم واختاره الموفق رحمه الله قال في  
الشرح وهو أقيس لانه بيع غير مأذون فيه أشبهه بيع الاجنبي وكل  
تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله فحكمه حكم تصرف الاجنبي  
(والرواية الثانية) ان البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص لانه من صح  
بيعه بثمن المثل صح بدونه كالريض: قال في الاختيارات قال في المحرر

وإذا اشترى المضارب أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل صح ولزم النقص أو الزيادة نص عليه . قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك — قال وهذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا مغرور يشبه خطأ الامام والحاكم وأبين من هذا الناظر والوصي والامام اذا باع أو آجر أو زارع ثم تبين انه بدون القيمة بعد الاجتهاد ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع ولكن الشريك والمضارب فان عامة من يتصرف لتغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة لا لوم عليه فيها وتضمن مثل هذا فيه نظر وقال ابو حفص في المجموع واذا سمي له ثمننا فنقص منه فنص الامام احمد في رواية منصور اذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباع بأقل قال البيهقي جازئ وهو ضامن . قال ابو العباس لعنه لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لانهما يدعيان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص انتهى في الاختيارات ماخصاً

(وأما المسألة الحادية عشر) وهي اذا دفع الى إنسان مالا مضاربة فاشتراط لاحدهما ثلث الربع وللآخر الثلثين ثم اختلف العامل ورب المال فيمن له الثلث ولا بينة لهما فقال في الشرح اذا اختلفا فيما شرطاً للعامل ففيه روايتان (احدهما) القول قول رب المال نص عليه احمد في رواية منصور وسندي وبه قال الثوري وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لان رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل والقول قول المنكر والرواية الثانية أن العامل ان ادعى أجره المثل وما يتغابن الناس به فالقول قوله

لان الظاهر صدقه وان ادعى أكثر فالقول قول رب المال فبما زاد على  
 أجره المثل كالزوجين اذا اختلفا في الصداق وقال الشافعي يتحالفان لانهما  
 اختلفا في عوض عقد فيتحالفان كالمتياعين ولنا قول النبي صلى الله عليه  
 وسلم «ولكن اليمين على المدعي عليه» ولانه اختلفا في المضاربة فلم يتحالفا  
 كسائر اختلفاهما والتمتعان يرجعان الى رؤوس أموالهم بخلاف ما نحن فيه  
 (وأما المسألة الثانية عشر) وهي اذا أعطى ثوبه خياطا بلا عقد ثم  
 اختلفا في قدر الاجرة فقال في الشرح: اذا وقع ثوبه الى خياط ليخيطه  
 أو قصار ليقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجرة مثل أن  
 يقول خذ لهذا فاعمله وأنا أعلم أنك انما تعمل بأجرة وكان القصار  
 والخياط منتصبين لذلك ففعل ذلك فلهما الاجرة لان العرف الجاري بذلك  
 يقوم مقام القول فصار كعقد البسند ولان شاهد الحال يقتضيه فصار  
 كالتعريض فاما ان لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجره الا بعقد أو  
 شرط أو تعريض به لانه لم يجز عرف يقوم مقام العقد فهو كالمو تبرع  
 به، وفي المسألة قول آخر له الاجرة مطلقا سواء كان منتصبا للعمل بأجرة  
 أو لم يكن قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب وعليه كثير  
 من الاصحاب

(وأما المسألة الثالثة عشر) اذا اختلف المعير والمستعير في الدابة بعد  
 مضي المدة فقال المالك أجرتك وقال الآخر أعرتني ولا بينة لهما فقال  
 في الشرح اذا اختلف الراكب ورب الدابة فقال المالك هي عارية وقال  
 رب الدابة أكرمتكها وكانت الدابة باقية لم تنقص وكان الاختلاف عقيب  
 العقد فالقول قول الراكب لان الاصل عدم عقد الاجارة وطرد الدابة

الى مالِكها اذا كلف الراكب لان الاصل براءة ذمته منها وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لها اجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما بقي منها وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي القول قول الراكب وهو منصوص الشافعي لانهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضا لها والاصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه فكان القول قوله ولنا انهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع الى ملك الراكب فكان القول قول المالك كما لو اختلفا في عين فقال المالك بتمتكتها وقال الآخر وهبتها ولان المنافع تجري مجرى الايمان في الملك والعقد عليها ولو اختلفا في الايمان كان القول قول المالك كذا هنا وما ذكروه يبطل بهذه المسئلة فيحلف المالك وتستحق الاجرة والله تعالى اعلم

(وأما المسئلة الرابعة عشر) وهي اذا استولى على أرض غصب وبنى فيها وغرس ثم نازع المنصوب منه الغاصب بالقلع وأرض بقصها والتسوية والاجرة فقال في الشرح من غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غرسه وبنائه لم يملك ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس لمرق ظلم حق» رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود وأبو عبيد بن الجديث انه قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا غرس في أرض رجل من الانصار من بنى بياضة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر ان ينزع نخله قال فلقد رأيتها يضرب في اصولها بالفوس وانها لنخيل عم، واذا قلما لم التسوية الأرض ورد

الارض الى ماكانت عليه لانه ضرر حصل في ملك غيره بغير فعله فلزمته ازالته وعليه ضمان نقص الارض ان نقصت بالفرس والبناء وعليه أجرة المثل الى وقت التسليم

(وأما المسئلة الخامسة عشر) اذا فضل بعض أولاده بعتية مال فئات

قبل المواسة فالكلام في هذه المسئلة في مقامين

المقام الاول في جواز التفضيل وعدمه فذهب الامام أحمد رضي الله عنه أن ذلك لا يجوز اذا كان على سبيل الأثرة فان خص بعضهم بعتية أو فاضل بينهم أم اذا لم يختص بمعنى بيع التفضيل ووجبت عليه المساواة اما برد الفاضل أو اعطاء الآخر حتى يتم نصيبه وهذا قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد وعروة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وذهب الامام مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي الى جواز التفضيل ، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لان أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقادون سائر أولاده واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير « أشهد على هذا غيري » فامره بتأكيدھا دون الرجوع واحتج من ذهب الى تحريم التفضيل بما في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقات أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال « أكل ولدك أعطيته مثله؟ » قال لا قال « فاتقوا الله اليه وأعدلوا بين أولادكم » قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاردده ، وفي لفظ فأرجعه ، وفي لفظ فلا تشهدني

على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ سو بينهم متفق عليه وهو دليل على التحريم لانه سماه جوراً وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والامر يقتضي الوجوب

ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها

وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج به ويحتمل أن أبا بكر خصها لجزها عن المكسب والتسبب مع اختصاصها بفضائها ولكونها أم المؤمنين وغير ذلك من خصائصها ويحتمل أن يكون محلها ونحل غيرها من ولدها أو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتمين حمل حديثه على احد هذه الوجوه لان التفضيل منهي عنه وأبو بكر لا يفعل المنهي عنه مع علمه بذلك

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري فليس بأمر وكيف يجوز أن يأمر بتأكيد مع أمره برده وتسميته اياه جوراً ولو أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأشهاد غيره لامثل أمره ولم برده لكان قوله أشهد على هذا غيري تهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) فأما ان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجته أو زمان أو عى أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه فاختر الموفق جواز ذلك واستدل به بحديث أبي بكر ولان بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز ان يختص بها كما لو اختص بالقرابة واجاب عن حديث النعمان بانه قضية في عين لا عموم لها وقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك فانه قال في تخصيص

بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة واكرهه اذا كان على سبيل الأثرة  
والعطية في معنى الوقف قال في الانصاف قلت وهذا قوي جداً ويحتمل  
ان يمنع من التفضيل بكل حال لحديث النعمان لكون النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يستفصل بشيراً في عطيته

واما المقام الثاني وهو اذا فضل او خص بعضهم ثم مات قبل الرجوع  
او المواساة فهل تثبت العطية للمعطي أو للباقين فقد اختلفت الرواية في ذلك عن  
احمد فروي عنه انها تثبت للمعطي وليس لبقية الورثة الرجوع نص على  
ذلك في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الخلال وصاحبه ابو بكر  
وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وأكثر أهل العلم لقول أبي بكر  
لما نثت لما نحلها وددت لو انك حزت به فيدل على انها لو حازته لم يكن لهم الرجوع  
وقال عمر لا نحلته الا نحلته يجوزها الولد دون الوالد الرواية الاخرى  
لباقى الورثة ان يرجعوا ما وهبه اختاره ابو عبدالله ابن بطه وابو حفص  
المكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهو قول عروة  
ابن الزبير واسحق قال احمد عروة قد روى الاحاديث الثلاثة حديث  
عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم ترد في حياة الرجل وبعد موته ولان النبي صلى الله عليه  
وسلم سمي ذلك جوراً بقوله لبشير لا تشهدني على جور والجور لا يحمل للفاعل  
فعله ولا للمعطي تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً  
فيجب رده ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امر اقيس بن سعد برد  
قسمة ابيه حسين ولده ولم يكن علم به ولا اعطاه شيئاً وكان ذلك بعد  
موت سعد فروي سعيد باسناده ان سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده

وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فشى ابو بكر وعمر رضي  
 عنهما الى قيس بن سعد فقالا ان سعدا قسم ماله ولم يدر ما يكون وانا  
 نرى ان ترد هذه القسمة فقال لم اكن اغير شيئا صنعه سعد ولكن نصيبي له  
 ( وأما المسئلة السادسة عشر ، والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة

عشر) وهي مسائل الرضاة فمن حلال كلهن ، وهو قول جمهور العلماء  
 فتباح أم المرتضع وأخته من النسب لايه وأخيه من الرضاع لانهن في  
 مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع  
 صلى الله عليه وسلم انما حرم من الرضاة ما يحرم من النسب لا ما يحرم  
 بالمصاهرة ، وتباح المرضعة وبناتها لابي المرتضع وأخيه من النسب ،  
 وتباح أخت ابنه وأم أخته من الرضاع ويحرم من النسب ، لان أخت  
 ابنه من النسب ربيبة وأم أخته من النسب زوجة أبيه فأخت ابنه وأم أخته  
 يحرمان من النسب ويباحان من الرضاع

( وأما المسئلة العشرون ) وهي شهادة الاخ لاخته فهي جائزة ،

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخته جائزة ،

وروي ذلك عن ابن الزبير وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي  
 والنخعي ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو نور وأصحاب الرأي  
 لانه عدل غير متهم فصحت شهادته لاخته كالاخني ولعموم الآيات  
 ولا يصح قياس الاخ على الوالد والولد لانهما بينهما بمضية وقرابة بخلاف  
 الاخ . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شهادة كل من  
 الوالد والولد للأخر مقبولة . وروي ذلك عن شريح ، وبه قال عمر ابن  
 عبد العزيز وأبو نور والمزني وداود واسحاق وابن المنذر لعموم الآيات

ولانه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل فيه  
(وأما المسئلة الحادية والعشرون) وهي شهادة الوالد على ابنه وابن  
ابنه فهي مقبولة نص على ذلك الامام أحمد، وهو قول عامة أهل العلم  
وذلك لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء  
لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأمر بالشهادة، ولو لم تقبل لما  
أمر بها ولاها انما ردت شهادته له في التهمة في ايصال النفع ولا تهمة في  
شهادته عليه فوجب ان تقبل كشهادة الاجنبي، بل أولى أن يتهم له ولا يتهم  
عليه، فشهادته عليه له أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه  
(وأما المسئلة الثانية والعشرون) وهي الشهادة بالاستفاضة والشهرة  
فهي صحيحة فيما يعمد علمه في الغالب الا بذلك كالنسب والموت والملك  
والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والنزل وما  
أشبه ذلك. قال الخرقى: وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته  
في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة. وقد أجمع أهل العلم على صحة  
الشهادة بالنسب بالاستفاضة، وكذلك الشهادة بالاستفاضة في الجرح  
والتعديل، فما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدر في عدالته ودينه فانه يشهد  
به اذا علمه الشاهد بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا، قاله الشيخ  
تقي الدين، قال: وقد صرح بذلك طوائف النجباء من الشافعية والمالكية  
والحنبلية وغيرهم في كتبهم الصغار والكبار صرحوا فيما اذا جرح الرجل جرحا  
مفيدا انه يجرح الجرح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض، وما أعلم في هذا  
نزاع بين المسلمين، فان المسلمين كلهم يشهدون في مثل وقتنا في مثل عمر  
ابن عبد البريز والحسن والبصري وأمثالهما من العدل والدين بما لم يملوه

إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والختار وعمرو  
ابن عبيد ونحوهم من الظلم والبدعة بالم يعلمه إلا بالاستفاضة . قال : وهذا  
إذا كان المقصود تفسيقه لرده شهادته وولايته ، وأما إذا كان المقصود التحذير  
منه واتقاء شره فيكفي بما دون ذلك انتهى

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب  
والولادة ، فقال بعضهم هو تسمية أشياء : النكاح ، والوقف ، ومصرفه ،  
والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل

وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ، ولا تقبل في الملك  
المطلق ، ونص الإمام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق  
والصحيح من مذهب الشافعي جواز الشهادة بالاستفاضة في النكاح والنسب  
وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ، وافتصر جماعة من أصحاب  
أحمد منهم القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافهما وابن  
عقيل في التذكرة والشيرازي وابن البناء على النسب والموت والملك المطلق  
والنكاح والوقف والعتق والولاء ، قال في الفروع ولعله الأشهر : قال في  
العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص ، قال في الفروع : فظاهر  
الاقتصار عليهما وهو أظهر . اهـ

قال في عمدة الأدلة لتعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف لتعليل  
يوجد في الدين فقياس قولهم يقتضي أن يثبت الدين بالاستفاضة ، قال في  
الانصاف قلت وليس ببعيد . آخر الجواب والحمد لله رب العالمين  
﴿ فائدة ﴾ إذا أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء فات قبل أن  
يقضي وقبل أن يدركه رمضان أخر أطمع عنه لكل يوم مسكيناً ، وهذا

قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن عائشة وابن عباس ، وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم لما روى ابن ماجه عن ابن عمر صرفوعا « من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه لكل يوم مسكينا » رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوفا . وعن عائشة أيضا قالت « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام » وعن ابن عباس انه سئل عن رجل مات و عليه نذر يصوم شهر وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه . رواه الاترم وحمل هؤلاء الحديث الذي في الصحيحين عن عائشة انه في النذر بدليل ان عائشة هي التي روت الحديث وقد قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام ( والقول الثاني ) انه يصام عنه وهو قول أبي ثور والشافعي قال في الفروع ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عن الميت بعد موته فقال لو قيل لم أبعد فعلى هذا الظاهر ان المراد ولا يطعم كقول طاووس وقتادة ورواية عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وأبو ثور وداود انتهى

وقال في الفائق ولو أخره لالمدرفتوفي قبل رمضان آخر أطم عنه لكل يوم مسكينا والمختار الصيام عنه انتهى  
وقال ابن عبدوس في تذكرته ويصح قضاء نذر ( قلت ) وفرض عن الميت مطلقا كاعتكاف انتهى

وقال الشيخ تقي الدين إن تبرع بصومه عن لا يطيقه للكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المماثلة من المال انتهى واستدل من قال يصام عنه بما في الصحيحين عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه وروى ابن عباس مثله قال النووي في شرح مسلم بعد ما ذكر هذا الحديث اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيرهما هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لولييه أن يصوم عنه ويستحب صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى طعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فنبت أن الصواب المتين تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولي مخير بينهما ثم ذكر النووي عن الجمهور انهم ذهبوا الى انه يطعم عنه ولا يصام سواء في ذلك رمضان او النذر والصواب فيما وجب بالنذر انه يصام عن الميت للاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وانما الاشكال في قضاء رمضان هل الواجب فيه الاطعام او يكفي للصيام فظاهر حديث عائشة الذي في الصحيحين اجزاء الصيام ومن ذهب الى الاطعام حمل حديث عائشة على النذر والله اعلم

﴿فائدة﴾ قال الشيخ الامام العلامة ابو عمر بن عبد البر اختلفوا في مدة الاقامة فقال مالك والشافعي والليث والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني

عنه وقال ابو حنيفة واصحاب الثوري اذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً  
 أتم وان كان أقل قصر وهو قول ابن عمر وقال سعيد بن المسيب في رواية  
 داود ابن ابي هند عنه وقال الاوزاعي اذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم  
 وان كان أقل قصر وعن سعيد ابن المسيب قول ثالث اذا قام ثلاثاً أتم وعن  
 السلف في هذه المسئلة أقاويل متباينة منها اذا زاد المسافر على إقامة اثنتا  
 عشرة أتم رواه ناظم عن ابن عمر قال وهو آخر فعل ابن عمر وقوله  
 وروي عكرمة عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر  
 يقصر فنحن اذا سافرنا سبعة عشر قصرنا واذا زدنا أتمنا

وروي عن علي وابن عباس من أقام عشر ليال أتم والطرق عنهما  
 بذلك ضعيفة وبذلك قال محمد بن الحسن والحسن بن صالح . وروي  
 عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة من أقام أكثر من خمسة عشر أتم  
 وبه قال الليث ابن سعد . وروي عن الحسن ان المسافر يصلي ركعتين أبداً  
 حتى يدخل مصرًا من الامصار

وقال أحمد بن حنبل اذا أجمع المسافر مقام واحد وعشرين صلاة  
 مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم . فهذه تسعة أقوال في هذه المسئلة  
 وفيها قول عاشر ان المسافر يقصر أبداً حتى يرجع الى وطنه أو ينزل وطناً  
 له ، وروي عن أنس انه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو عجلان  
 قلت لابن عمر آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة  
 فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي أقمنا بسجستان ومعنا رجال  
 من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين وأقام ابن عمر بأذربيجان  
 ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القبول

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين حتى  
انصرف ياتمس السنة بذلك

وعن شقيق قال خرجت مع مسروق الى السلسلة حين استعمل  
عليها فلم نزل نقصر الصلاة حتى وصلنا ولم يزل القصر في السلسلة حتى  
رجع، فقلت يا أبا عائشة ما يملكك على هذا قال اتباع السنة . وقال ابو حمزة  
قلت لابن عباس انا نطيل المقام بالغزو وبخراسان فكيف ترى ؟ قال  
صل ركعتين وان أقت عشر سنين والله أعلم

قال ابن القيم في البدائع : اذا رأى انسانا يفرق فلا يمكنه تخليصه  
إلا بأن يفطر فهل يجوز له الفطر . أجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر  
اذا تيقن تخليصه من الفرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص . وأجاب ابن  
الزاغوني اذا كان يقدر على تخليصه أو غلب على ظنه ذلك لزمه الافطار  
وتخليصه ولا فرق بين أن يفطر لدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو  
كان يجد في نفسه ضعفا عن تخليصه لاجل الجوع حتى يأكل لانه يفطر  
للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى . (قلت) أسباب الفطر اربعة السفر  
والمرض والحيف والخوف على هلاك من يخشى عليه بصومه كالحامل  
والمرضع اذا خافتا على ولديهما ومثله مسألة الغريق وأجاز شيخنا ابن  
تيمية الفطر للتقوى للجهاد وفعله وأمر به لما نزل العدو دمشق في رمضان  
فأنكر عليه بعض المتفهمة وقال ليس هذا سفر طويل فقال الشيخ هذا  
فطر للتقوى على جهاد العدو وأولى من الفطر لسفر يومين سفرأ مباحا  
أو معصية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاح فيهم  
وهم صيام وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الاسلام

وهل يشك فقيه ان الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالافطار ليتقوا بذلك على عدوهم فعمل ذلك بالفوة على العدو لا بالسفر (قلت) اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسله فقد غلط بل هذا من باب قياس الاولى انتهى كلام ابن القيم في البدائع . وقال في الفروع وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضمفهم فهل يجوز الفطر وفاقا لمالك ، ذكر الخلال روايتين وبما يابها ، قال ابن عقيل إن حصر العدو بلداً وقصد المسلمون عدواً بمسافة قريبة لم يجوز الفطر والتصر على الاصح . ونقل حنبلي اذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال انتهى . وقال في الانصاف اختار الشيخ تقي الدين الفطر للتقوي على الجهاد وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق وقدمه في الفائق وهو الصواب انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد الهادي الى الدليل،

من حسن بن حسين الى الاخ عبد الله وفقه الله تعالى وسدده،  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، واخط المشتمل على السؤال وصل وهذا  
صورته متبوعا بجوابه

(المسألة الاولى) رجل عنده لآخر جدد حال كونه صرف الريال  
خمس من الجدد فطالت المدة حتى بلغ صرف الريال هذا المبلغ وطلب  
صاحب الحق حقه من الغريم فهل يحكم له بالقيمة حال الاستدانة أو  
القرض أم ليس له إلا الجدد التي وقع العقد عليها

(فالجواب) قال في شرح المفردات عند قول الناظم رحمه الله تعالى

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها

مانهظة أي إن النص انما ورد عن الامام احمد فيما اذا ابطاله السلطان فمنع  
المعاملة بها لا فيما اذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم  
السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت وسواء كان الغلاء  
والرخص كثيرا بأن كان عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق وعكسه أو قليلا  
لانه لم يحدث فيه شيء انما تغير السعر فأشبهه الخنطة اذا رخصت أو غلت قال

والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلاء والرخص

أي وقال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس أو نقصت رد مثلها  
كما لو اقترض عرضاً مثلياً كبيراً وشعير ونحاس وحديد فانه يرد مثله ولو

غلا أو رخص لان غلو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المستقرض فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا معنى ما تقدم من ان نص الامام بالقيمة انما هو اذا أبطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة أو نقصانها انتهى .  
وحكى فيه مذهب مالك والشافعي والليث القول بالمثل ثم قال ولنا ان تحريمها ممنع انفاقها وابطال ماليتها فأشبهه كسرها انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر اذا أقرضه أو غصبه طعاما فقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المايلين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين افلاس المدين وعيب العين المينة خروجها عن المعتاد انتهى وكلام الشيخ هذا هو الذي ذكره الناظم عنه مخربا له واختيارا

فقد عرفت انه تحصل في المسئلة من حيث هي ثلاثة أقوال التفريق بين ما اذا حرّمها السلطان فبطلت المعاملة بها بالكلية ومثله ان تكسرت أو كسدت فلا يتعامل بها فالقيمة وبين ما اذا كان غايته الغلاء والرخص مع بقاء المعاملة بحالها فالمثل والمثل مطلقا كما هو المنقول عن مالك والشافعي والليث ، وثالثها اختيار أبي العباس وهو المعتمد لدينا في الفتوى  
(تنبيه) في المثلي الذي اختار ابو العباس القيمة فيه أوجه أصحابها أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فان وجد أحد الوصفين دون الآخر فليس بمثلي قاله في مقدمة الحائض<sup>(١)</sup> وذكر معناه في الروض وغيره من كتب الاصحاب ، وعلى هذا فالجدد ليست مثالية لانه لا يجوز السلم

(١) كذا في الاصل

فيها لعدم الانضباط فانها تختلف بالكبر والصغر والثقل والخفة والطول والصفاء والخضرة وقلة الفضة وكثرتها وايضا ففيها فضة ولا يجوز اسلام أحد التقدين في الآخر لكن رأيت جزم في الافناع بأن الدرهم المغشوشة مثلية والجدد مثلها فيما يظهر لي والله سبحانه أعلم

(المسألة الثانية) رجل اشترى دابة واستعملها بركوب وسقي

وغيره أو نحو ذلك ثم بان له به عيب قديم فرد المبيع فهل يرد معه قدر استعماله مدة مقامه عنده أم لا الى آخر السؤال

(الجواب) اذا رد المبيع فلا يخلو إما أن يكون بحاله أو يكون قد

زاد أو نقص فان كان بحاله رده وأخذ الثمن وإن زاد بعد العقد أم حصلت

له فائدة فان كانت الزيادة متصلة كالسمن والحمل والتمررة قبل الظهور فانه

يرده بنائه لانه يتبع في العقود والفسوخ وإن كانت الزيادة متفصلة فان

كانت من غير المبيع كالسبب والاجرة فهو للمشتري في معاملة ضمانه

وهو معنى قوله عليه السلام «الخراج بالضمان» ولا نعلم في هذا خلافاً.

وروي ابن ماجه عن عائشة ان رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ماشاء الله

ثم وجد به عيباً فرده فقال يا رسول الله استعمل غلامي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه أبو داود وهذا قال أبو حنيفة

ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وإن كانت الزيادة من عين

المبيع كالولد والتمررة والبن فهو للمشتري أيضاً ويرد الاصل بدونها وبهذا

قال الشافعي إلا أن الولد اذا كان لآدمية لم يملك ردها دونه وعننه ليس

له رده دون نمائه انفصل قياساً على النماء المتصل فالأقرب أنها أي الدابة

حاملها فولدت عند المشتري فردها رد ولدها معها لا بها من جهة المبيع

والولادة هنا نساء متصل ، وإن نقص المبيع فسيأتي حكمه انتهى من الشرح الكبير وحكمه ان يرد مع الميب ارش النقص عنده كان وطيء البكر أو قطع الثوب أو هزلت الدابة ونحو ذلك مما تنقص به قيمته صرح به في المغني وغيره

قال في شرح الاقناع لما روى الخلال باسناده عن ابن سيرين ان عثمان قال في رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم اطلع على عيب<sup>(١)</sup> وما نقص وأجاز الرد مع النقص وعليه اعتماد احمد انتهى . وقال في الانصاف عند قول المقتنع وعنه ليس له رده دون ثمائه أى المنفصل فلو صدر العقد وهى حامل فولدت عنده ثم ردها ردا ولدها معها وأما اذا حمت وولدت بعد الشراء فهو نساء منفصل بلا نزاع . والصحيح من المذهب انه لا يرد لها إلا بولدها فتعين الارش جزم به في المحرر انتهى . فقد عرفت انه إن كان بحاله رده مجانا وأخذ ثمنه وان زاد فقيه التفصيل أو نقص فانه يرد معه ارش ما تنقص عنده

(المسئلة الثالثة) ما تقولون في شهادة النساء منفردات عن الرجال وهل القدور والمقتول هما مما تعرفه لمرأة مما يقبل فيه شهادتهن منفردات هذا معنى سؤالكم

(الجواب) قال في المغني في باب القضاء ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة إن لم يكن معهن رجل انتهى . ومراده فيما يطلع عليه غيرهن وقال في كتاب الشهادة وفي شهادة النساء شبهة بدليل قول الله تعالى ( أن تضل احدهما فتذكر احداها الاخرى ) وانه لا تقبل

شهادتهن ولو كثرت ما لم يكن ممن رجل وقال فيه ولا نعلم خلافا في قبول شهادة النساء في الجملة<sup>(١)</sup> يعني في بعض المسائل كما ذكره الشراح وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبيكاره والثيوبه والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحو ذلك حديث عقبة بن الحارث رواه أحمد وسعيد قال أبو محمد إلا انه من رواية جابر الجعفي قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فانه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة واستدل بحديث عقبة وبما روي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة رواه الفقهاء في كتبهم وذكر أبو محمد في المقنع في باب اليمين في الداوي احتمالا قبول امرأتين ويمين في المال وما يقصد به المال وقال الشيخ تقي الدين لوقيل يقبل امرأتان ويمين توجه لانهما أقيما مقام رجل في التحمل ونصره ابن القيم في الاعلام والطرق وغيرها وذكره مذهب مالك وذكر أبو محمد وغيره أن أبا طالب نقل عن أحمد في مسألة الاسير يقبل رجل ويمين واختاره أبو بكر وعنه في الوصية ان لم يحضره إلا النساء فامرأة واحدة وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن قال نعم في الحقوق ذكره في الانصاف ولم يقيده والمجزم به عند المتأخرين هو الاول وعليه المعول وأما قول السائل وهل القدر والمفتول من عورات النساء الذي لا يطلع عليه الرجال غالبا فهل هذه إلا المال نفسه فتنبه لذلك (تمة) لا مدخل للنساء ولو مع الرجال في العقوبات والحدود ذكره اتفاقا عن الاثمة الاربعة ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء قاله في المغني

وجزم به المتأخرون وذكره في الافصاح قول مالك والشافعي وأحمد ومما  
تساوي فيه المرأة المعدلة الرجل الرواية والايخبار بهلال رمضان والوقت  
والقبلة ونجاسة الماء وتنبيه الامام السهو لاذي المعنى ذوي الافهام  
دعوا الذشوز والنسب لانه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا انتهى والله  
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

### فائدة

قال الامام الفرطبي في شرح مسلم ولا يختلف في انه لا يحل لمسلم  
المقام في بلاد الكفار مع التمكن من الخروج منها لجرى ان أحكام الكفر  
عليه وخوف الفتنة على نفسه وهذا حكم ثابت مؤيد الى يوم القيامة وعلى  
هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفار لتجارة أو غيرها مما لا يكون  
ضرورة في الدين كالرسل كافتكاك المسلم وقد أبطل مالك شهادة من  
دخل بلاد الهند لاجل التجارة انتهى كلامه رحمه الله وما ذكرت من  
مسئلة الذي أوصى بوصية ثم قال ووقف عقاره الذي سماه فظاهر اللفظ  
أن هذا وقف منجز غير ما أوصى به وانه ما يحسب من الثلث اذا كان  
في غير مرض الموت ولفظ أقر أوضح من قوله وقف لان قوله وقف  
انشاء للوقف ولفظ أقر يفيد الاخبار بايقاف سابق وما قلنا في الفرق  
بين الوصية والوقف فهذا ان كان كاتب الوثيقة عنده علم يفرق به  
بين الوصية والوقف فان كان كاتب الوثيقة عاميا صار في النفس شيء  
لكن من أخذ بظاهر اللفظ فرق بين الوصية والوقف فهو أسلم والله  
سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله أجاب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله ووليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد مسألة المسافة كلام أهل العلم فيها مشهور وهل هي من العقود اللازمة أو العقود الجائزة والذي عليه الفتوى عندنا انها لازمة من قبل المالك جائزة من قبل المساتي وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية فلي هذا فلا تنسخ بموت المالك ولا بابتاعها الى غيره بارت أو هبة (وأما المسئلة الثانية) الذي ينبت على ماء المستأجر بغير إذن المالك فهو للسكداد فان أراد المالك أخذه يقيمه وتراضيا ذلك فلهما وان قال اقله فيقله والسلام

قال في الاختيارات ولو دفع أرضا الى آخر فيفرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبري والتفاسي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه ثم قال ومقتضى قول أبي حفص انه يجوز أن يفارسه بجزء من الارض كما جاز النسيج بجزء من الغزل نفسه وقال في الفروع هو ظاهر نص الامام أحمد جواز المسافة على شجر يفرسه ويعمل عليه بجزء معلوم الشجر أو بجزء من الشجر والتمر كالمزارعة واختاره أبو حفص وصححه القاضي في التعليقات آخرًا واختاره في الفائق والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الانصاف لو كان الاشتراك في الغراس والارض فسد وجهها واحدا قاله المصنف والشارح والناظم وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحته قال في الفائق قلت وصحح المالكيون المفارسة في الارض الملك لا الوقف بشرط استحقاق العامل جزءًا من الارض مع القسط من الشجر انتهى فاذا عرفت أن القول بصحة المفارسة أقوى وان عليه جماعت من المحققين وعليه الفتوى وهذا على تقدير

ثبوت هذه الدعوى مع وجود شهود أصل العقد بخطهم وقت المعاملة  
أو المعاقدة وسلامة العقد ظاهرة فكيف لا نقول بصحته وهذا هو الذي  
أوجب المراجعة وبالله التوفيق انتهى

من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير

عبد بن عبد بن أمته ومن لا غناء

له عن رحمة ربه طرفة عين

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد

اللطيف غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه ولن

كتبت له

والمسلمين

آمين

هـ

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

الى يوم الدين

## بسم الله الرحمن الرحيم

(سؤال) ما قول العلماء الاعلام، أئمة الاسلام، فيمن يقول لا اله الا الله ويدعو غير الله هل يحرم ماله ودمه بمجرد قولها أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق، لا اله الا الله كلمة الاخلاص وكلمة التقوي وهي العروة الوثقى وهي الحنيفة ملة ابراهيم عليه السلام جعلها كلمة باقية في عقبه وقد تضمنت ثبوت الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه والا اله هو الذي تألمه القلوب محبة وانا بة وتوكلا واستعانة ودعاء وخوفا ورجاء ونحو ذلك ومعنى لا اله الا الله اى/ لا معبود حق الا الله قال الله تعالى (ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير) قال جل ذكره (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو بباله وما دعاء الكافرين الا فى ضلال) فدللت هذه الكلمة العظيمة مطابقة على اخلاص العبادة بجميع افرادها لله تعالى ونفي كل معبود سواه قال تعالى (واذ قال ابراهيم لايه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية فى عقبه) اى لا اله الا الله فارجم ضمير هذه الكلمة الى ما سبق منه مدلولها وهو قوله انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني وهذا هو الذي خلق الله الخلق لاجله وافترضه على عباده وارسل الرسل واتزل الكتب لبيانه وتقريره قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الاياه) الآية، وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا

نوحى اليه انه لا إله الا انا فاعبدون) وقال تعالى (الو كتاب احكمت آياته ثم فصت من لذن حكيم خبير \* ان لا تعبدوا الا الله انى لكم منه نذير وبشير) قال تعالى (ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ومتبوع او مطاع فمن تحقق مبدأ قول هذه الكلمة العظيمة من اخلاص العبادة لله تعالى والبراءة من عبادة ما سواه بالجنان والاركان وعمل بما اقتضته فرائض الاسلام والايمان كان معصوم الدم والمال ومن رد فلا قال تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فدلّت هذه الاية الكريمة على ان عصمة الدم والمال لا تحصل بدون هذه الثلاث لترتيبها عليها بترتب الجزاء على الشرط وفي الصحيح عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال لا إله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى» فلا بد لتصححها من الاخلاص لله تعالى ونفي الشرك كما قال الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) قال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون) ثم شهد عليهم بالكذب والكفر واخبر انه لا يهديهم قال تعالى (ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)

وفي المتفق عليه من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه «فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشرّكوا به شيئاً» فمن تأله قلبه غير الله ودعاه

من دون الله فقد أشرك بالله والله لا يفتقر أن يشرك به قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة) الآية وقال تعالى (والذين تدعون من الله ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا يذبوك مثل خيبر) وقال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما آتيناهم وليستمعوا فسوف يعلمون) وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قيل يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » وفي رواية للمسلم « أن تدعو لله نداً » الحديث والله المستعان

(السؤال الثاني) عن تقبيل يد السادة المنسوبين لاهل البيت هل

يجوز أم لا؟

(الجواب) لم يكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمتادون ذلك مع رسول الله ولا مع أهل بيته ولا شك أنهم أعظم الناس محبة له وتوقيراً وإنما كانوا يمتادون السلام والمصافحة اتباعاً لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله فقال «افشوا السلام بينكم» وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له الرجل يلقا أخاه أينحني له؟ قال «لا» قيل أيلتزمه او يقبله؟ قال «لا» قيل أيضاً؟ قال «نعم» وأما ما ورد انه لما تقدم عليه أصحابه من غزوة وقد قبلوا يده قالوا نحو الفرارون قال بل أنتم العكارون (١) وأما ما ورد في معنى هذا فانما وقع نادراً وقد جوزه بعض الائمة كالامام أحمد رحمه الله اذا وقع كذلك لاعلى وجه التعظيم للدنيا واشترط بعض الائمة في ذلك

أن لا يمد اليه يده ذكره شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله وذهب بعضهم الى كراهة تقبيل اليد مطلقا كالامام مالك رحمه الله وقال سليمان بن حرب هي السجدة الصغرى هذا اذا لم يفض الى التعظيم والخضوع وتغيير السنة اما اذا اقترن بمنزل هذه الامور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع فلا يجوز أن ينسب الي أحد من الائمة تجوزيه قال في زاد المعاد وأشرف عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ (يعني من المتصوفة) وللقشيبون بالعلماء والجابرة فأخذ الشيوخ أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها بالركوع فاذا لقي بعضهم بمضاركم كما يركع المصلي لربه وأخذ الجابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله تعالى فقال - لا ينبغي لاحد أن يسجد لاحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال به فتحرىم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجوز من جوزه لغير الله مراعاة لله ولرسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قول الله تعالى (وادخلوا الباب سجدا) أي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه انتهى

(السؤال الثالث) عن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى

عن الصحابة رضي الله عنهم جهرا والامام يخطب يوم الجمعة

(الجواب) الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى حال

الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشرعية منع منها طوائف من العلماء

سلفاً وخلفاً ولهم فيه مأخذان الاول انه من محدثات الامور التي لم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ولا في عهد التابعين ولو كان خيراً سبقوا اليه (الثاني) ان الاحاديث ثبتت بالامر بالانصات للخطبة فقد صحح من حديث لبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت » قال في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هي دعاء وجميع الادعية السنة فيها الاسرار دون الجهر غالباً قلت وهذا مأخذ ثالث للمنع قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعاء من الادعية والمشروع في الدعاء كله الخافضة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال واما رفع الصوت بالصلاة والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطباء في الجمع فمكروه أو محرم انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
املاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
رحمهم الله اجمعين

وقد فرغ من تصحيح هذه النسخة يوم الاربعاء في ١٦ شهر ربيع

الثاني سنة ١٣٣٣

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب احسن الله لنا ولهم المآب وادخلنا وإياهم الجنة بغير حساب بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا جواب ما سأل عنه الاخ عبد الرحمن ابن محمد القاضي وفقنا الله وإياه لما يحبه ويرضاه

(السؤال الاول) في قول العلماء رحمهم الله تعالى فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء الى آخره

(الجواب) وبالله التوفيق فساد الماء هنا سبب طهوريته فاحصل في يده قبل غسلها ثلاثا بنية من نوم ليل فسد وان لم يدخلها الاناء هذا معنى ما جزم به في الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى ومعنى قوله وفسد الماء أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في جميع اليد انتهى وهو مفرع على ما هو الصحيح من المذهب أن غسلها لمعنى فيهما وقال في الشرح وذكر ابو الحسن رواية انه لاجل ادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء اذا استعمله من غير ادخال انتهى

(الثاني) اذا كان على الشخص موجب للغسل ونوى الغسل فهل يرتفع مادونه الى اخره

(الجواب) نية الغسل لا يرتفع بها الحديث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة وسنذكرها انشاء الله تعالى وقول السائل أم لا بد من التخصيص بالفعل أو بالنية أو بهما قول لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية اصلا والصور المعتبرة في الغسل ست ، نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحديثين نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل وحده نية ما يسن له لغسل ناسيا للواجب ففي هذه كلها يرتفع الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا فيما عدا الاولى والاخيرتين افاده الشيخ عمان قلت واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يرتفع الاصغر في الاولى ايضا وهذه الست يتأتى نظيرها في الاصغر ويزيد بأنه يرتفع اذا قصد بطهارته ما يسن له الطهارة ذاكرا الحدث ففهم الفرق بين الباين فانه مهم جدا والله اعلم قاله الشيخ عمان قال السائل وهل يكفي غسل اليد بنية القيام من نوم الليل أو من الجنابة عن الاخر أم لا

الجواب النية هنا ليست مرادة للقيام وانما تراد لاجل النوم ففهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة كالعكس على الاصح فيه لانها امران مختلفان فيعتبر لكل منهما نيته اما على الوجه الثاني وهو ان غسلها من النوم لا يفتقر الى نية فيجزى عند نيته الحدث الاكبر وكذا على قول الجمهور انه لا يجب غسلها من نوم الليل بل يستحب وقوله أو الاعلى يرتفع به الاذنى جوابه يظهر مما قبله وقوله وما الاعلى منهما

اقول اتفقوا على أن ما يوجب الوضوء وحده يسمى اصغر وما يوجب الغسل يسمى اكبر ونصوا على ان الحدث الاصغر يقوم بالبدن كله ويرتفع بغسل الاعضاء الاربعة بشرطة فكيف يقال ان غسل اليدين من نوم الليل اكبر مع كونه خاصا بالكفين على انه مختلف في وجوبه والقائلون بالوجوب لم يسموه حديثا فافهم وقوله وهل يكفي احد اليدين

فالجواب أن الذي مشي عليه العلماء رحمهم الله تعالى أن هذا الحكم يتعلق باليدين معا فلا تختص به اليمنى دون الشمال مع أن الوارد في الحديث الافراد فلنذكر الحديث ببعض ألفاظه منسوبا الى مخرجه ان شاء الله تعالى فأقول أخرجه الامام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم رحمهم الله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده هذا لفظ مالك والبخاري وللشافعي نحوه وللنسائي فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا وله والدارقطني فانه لا يدري أين باتت يده وللدارمي في الوضوء ولا يبي داود اذا استيقظ احدكم من الليل وكذا للترمذي وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ووجه تعميم اليدين بهذا الحكم والله أعلم لسكونه مفردا مضافا وهو يعيم وهو ظاهر على ما ذهب اليه الامام أحمد رحمه الله تعالى تبعا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم والمحكي عن الشافعية والحنفية خلافه ذكره في القواعد الاصولية فعلى قولهم لا يظهر لي وجهه والله أعلم

الثالث ماورد في يوم الجمعة من الخصاص هل يختص بما قبل الزوال أم لا مثل قراءة سورة الكهف وغيرها لو قال قبل الصلاة كان اولي

والجواب خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب الأول محلها قبل الصلاة كالإغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب وتأكيد السواك ومنع من تلزمه الجمعة إذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك الثاني ما لا يختص بما قبل الصلاة كاستحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومزيه الذكر والصدقة ونحو ذلك الثالث متردد بينهما بحسب ماورد كقراءة سورة الكهف وساعة الإجابة فأما قراءة سورة الكهف فورد في قرائتها ما يقتضي أن ليلة الجمعة كيومها محلاً لحصول الفضل الوارد لما اقتضاه مجموع هذه الآثار فروي الدارمي عن أبي سعيد وقوفاً من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ومنها ما يقتضي تخصيصه باليوم كما روى أبو بكر ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» قال الحافظ المنذرى أسنده لأبأس به وقال ابن كثير في رفته نظر وذكر في المعنى عن خالد بن معدان من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بين الجمعة وبلغ نوره البيت العتيق وظاهر كلام الفقهاء أنه كالذي قبله لا يختص بما قبل الصلاة أما ساعة الإجابة ففيها أقوال تزيد على ثلاثين ذكرها ابن حجر في الفتح والجلال السيوطي في شرح الموطأ وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كثيراً منها ثم قال وأرجح الأقوال فيها قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة أحدهما أرجح من الآخر الأول أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة رجحه البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال

النووي انه الصحيح أو الصواب قال ابن القيم الثاني أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبدالله بن سلام وأبي هريرة والامام أحمد وخلق وساق ما يدل على ذلك كحديث عبدالله بن سلام ثم قال وهذا القول هو قول أكثر السلف ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقيّة الاقوال لا دليل عليها انتهى ملخصاً

وقال المحب الطبري إن أصح الحديث فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام . قال ابن حجر وما عداها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند صاحبه الى اجتهاد دون توقيف انتهى والله أعلم

وأما حديث « من مس الحصى فقد لغا » فرواه مسلم في صحيحه وليس فيه ومن لغا فلا جمعة له ولفظه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » لكن روي الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث علي « ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » قال النووي في شرح حديث مسلم : فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة الى أقبال القاب والجوارح على الخطبة انتهى وهو واف بالمقصود والله أعلم

الرابع اذا شهد شاهد عدل برؤية هلال ذي الحجة ولم ير ليلة لإحدى وثلاثين الى آخره

الجواب إن الذي نص عليه العلماء رحمهم الله أن الناس اذا وقفوا

الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم نص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى دليله حديث أبي هريرة مرفوعاً «فطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» ورواه أبو داود والدارقطني وروى أيضاً من حديث عائشة مثله قال الخطابي في معالم السنن معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض وكذلك هذا في الحج اذا أخطوا يوم معرفة فانهم ليس عليهم إعادة وتجزئتهم ضحاياهم

(الخامس) اذا غير الطريق النافذ مسجداً فهل هو جائز أم لا؟ الى آخره  
الجواب أن الذي رأينا من كلام العلماء رحمهم الله تعالى كصاحب الانصاف وغيره انه لا يجوز البناء في طريق نافذ مطلقاً قال في المغني والشرح لا تعلم فيه خلافاً قال شيخ الاسلام في الفتاوى المصرية لا يجوز لاحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى انه ينهى عن تخصيص الحائط الا أن يدخل في حده بقدر الجص انتهى

فعلى هذا يكون منصوباً لا تصح الصلاة فيه

(السادس) امام صلى بجماعة وبعد فراغه رأى في بقعته أو ثوبه أو بدنه

نجاسة فما حكم صلاته وصلاة من خلفه الى آخره

الجواب أما حكم صلاته فعدم الصحة على الصحيح من المذهب لان اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث وعن الامام رحمه الله أنها تصح اذا نسي أو جهل قال في الانصاف وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين اختارها المصنف والجهد والشيع تقي

الدين لسكن قال الشيخ الروايتان في الجاهل أما الناسي فليس عن  
الامام نص فيه قال في الانصاف والصحيح أن الخلاف جارفي الجاهل  
والناسي قاله المجد وحكي الخلاف فيهما أكثر المتأخرين والله أعلم  
وأما المأموم فصلاته صحيحة

(السابع) فيمين التقط لقطه وكتمها فأنشدها صاحبها وأخرج عليها  
جملا فأخذ الملتقط الجمل وأخرج اللقطة الى آخره

الجواب أن هذه لقطة ويكون آتما بتركة التعريف وحكمه حكم  
الغاصب فلا يستحق شيئا أصلا والجمالة قد عرفها الفقهاء رحمهم الله  
تعالى بأنها جمل شيء معلوم لمن يعمل له عملا فمن فعله بعد أن بلغه  
الجمل استحقه وفي أثناءه استحق حصة تمامه ومن فعله قبل ذلك  
لم يستحقه وحرم أخذه انتهى من التنقيح ماخصا وبه يحصل الجواب  
(الثامن) اذا قال ولي البكر استأمرتها فلم تتكلم وشاهد الحال قد قرر  
ذلك وعملوا له عمله فهل يكفي أم لا بد من الاشهاد؟

الجواب لا يشترط للبكر النطق بالحديث (واذنهاصاتها) والاشهاد  
على استئذانها لا يشترط بل يستحب لكن لو أنكرته قبل الدخول فالقول  
قولها وبمده لا يقبل وأما الاشهاد على العقد فيشترط لصحة النكاح وأدلة  
ذلك معروفة في كتب الحديث والفقهاء والله أعلم وصلى الله على محمد  
أملاه الفقير الى الله عبد الرحمن بن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وإمام المتقين  
 نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليماً (أما بعد) فهذا جواب  
 ما سأل عنه الاخ من السؤالات أما السؤال الأول فهو ما حكم الخروج الى  
 ماله في البادية لاجل اصلاحه ونيت الرجوع الى بلده وهل يكون  
 عاصياً أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق أن الذي نعتقه وندين الله به في هذه  
 المسائل وغيرها من أصول الدين وفروعه هو ما عليه سلفنا الصالح  
 وعلماؤنا المحققون من الاعتقاد الصحيح لا يخرج عما قالوه واعتقدوه  
 لانهم على أصل عظيم وصراط مستقيم ومنهج واضح سليم فحسبنا أن نسير  
 على منهاجهم ونقتفي آثارهم وبالله العصمة والتوفيق  
 فأما مسألة الخروج من دار هجرته بعد ما نزل لاجل تصليح ماله ونيت  
 الرجوع الى بلده هل يكون عاصياً

(فالجواب) هذا الخارج لا يطلق عليه أنه عاص لله ولا يدخل في  
 حكم الوعيد المرتب على من تعرب بعد الهجرة بل يجب ويؤلى لان  
 خروجه ليس بمعصية فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده لانه من  
 جملة المهاجرين وليس له نية الا الرجوع الى وطنه والهجرة مع أخوانه فلا  
 يحكم عليه بردة بل ولا بمعصية (وأما المسئلة الثانية) وهي ما حكم الذي باع بيته  
 وخرج الى البادية وليس من نيت الرجوع والسكنى وهو ثابت على ما هو عليه  
 من الاسلام والتزام شرائعه ومحبة المسلمين لكن محبته لصير ورثه مع البادية

(الجواب) أن هذا يكون مرتكباً معصية ومتعرباً بعد هجرته وهو داخل في حكم الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه لما عد الكبائر قال «التعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة - يعني جماعة المسلمين - ونكث الصفة» يعني نكث بيعة الامام فجعل التعرب بعد الهجرة من الكبائر ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفراً ولا ردة بل هو مسلم عاص يوالى ويحب على ما معه من الايمان ويغض على مامعه من المعصية ولا يعامل بالتعنيف لانه بتعربه بعد هجرته لا يدخل في حكم المرتدين ولا يعامل بما يعامل به المرتد (وأما المسئلة الثالثة) وهي ما حكم الذي باع بيته بعد ما نزل ثم خرج الى البادية ومع ذلك يصدر منه مسبة للدين وأهل الدين ويفعل اشياء من المكفرات وقد قامت عليه الحجة ما حكمه (الجواب) أن هذا اذا كان بهذه الصفة فهو مرتد قد خرج من الاسلام ولا ينفعه ما فعله أولاً لان اقامته عند أخوانه وسماع النوايح والمواعظ وسماع القرآن من اعظم قيام الحجة عليه لانه عرف وانكر وقد كان سابقاً من جملة المسلمين وانما رغب عن السكنى وفعل ما فعل من المسبة وغيرها لخبث في قلبه فهذا يعادى ولا يوالى ويغض ولا يجب وهجره من الواجبات الشرعية الا إن حصل منه توبة صادقة فالتوبة تهدم ما قبلها ولا يحال بينه وبين التوبة والتوبة معروضة وبها مفتوح لمن وفقه الله وهداه (المسئلة الرابعة) ما يقال في الهجرة من بين ظهري المشركين من البادية والحاضرة وفضلها وما الواجب منها وما المستحب وهل بين بادية نجد وغيرهم كمنزة والظفير ومن والاهم من بادية الشمال

ومن جنوب الى مالا يخفى على المسؤل

الجواب الهجرة من واجبات الدين ومن أفضل الاعمال الصالحة وهي سبب لسلامة دين العبد وحفظ لايمانه وهي أقسام (الاول) هجر الحرمات التي حرمها الله في كتابه وحرمها رسوله صلى الله عليه وسلم على جميع المكلفين وأخبر أن من هجر ما فقد هجر ما حرمه الله عليه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » وهذا أمر مجمل شامل لجميع الحرمات القولية والفعلية

(التقسيم الثاني) الهجرة من كل بلد تظهر فيها شعائر الشرك واطلام الكفر ويعلن فيها بالحرمات والمقيم فيها لا يقدر على اظهار دينه والتصريح بالبراءة من المشركين وعداوتهم ومع هذا يعتد كفرهم وبطلان ما هم عليه لكن انما جالس بين ظهرانيهم شحا بالمال والوطن فهذا عاص ومرتكب محرما وداخل في حكم الوعيد قال تعالى ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ) الى قوله ( فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ) فلم يعذر الله إلا المستضعف الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته الى غير ذلك من الاعذار وقال صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك أو سكن معه فانه مثله » فلا يقال انه بمجرد الجماعة والمساكنة يكون كافرا بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر واما ان خرج معهم لقتال المسلمين

طوعا واختيارا وأعانهم بيدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر  
ومن الهجرة الواجبة أيضا الهجرة من بين ظهراي الاعراب المتظاهرين  
بالكفر والشرك وارتكاب بعض المحرمات وهو عاجز عن اظهار دينه  
ولا قدرة له على الانكار عليهم فهذا هجرته فرض اذا قدر عليها فان  
تركها مع قدرته واستطاعته فحكمه حكم من هو في بلدان المشركين المتقدم  
ذكرهم فهؤلاء يمادون وينغضون على مامهم من المعصية ويحبون ويوالون  
على ما همهم من أصل الاسلام وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم اذا كان  
فيه مصلحة راجحة وردع لهم وزجر لامثالهم ولم يترتب عليه مفسدة  
فهو جائز والمسافر اليهم صرتكب أيضا حراما فيهجر بقدر ذنبه

قال علماءنا المقيم بين ظهراي المشركين والمسافر اليهم لاجل  
التجارة مشتركون في التحريم متفاوتون في العقوبة فعقوبة المنهيم أعظم  
من عقوبة المسافر وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر فيعاملون بالهجر  
والمعاداة والموالاتة بحسب ما تقتضيه المصاحبة الشرعية

وأما الهجرة المستحبة وهي الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام  
اذا كان مظهر الدين وقد آمن النمتة على نفسه ودينه فهذا هجرته مستحبة  
وكذلك من هو بين ظهراي بعض البوادي الملتزمين لشرائع الاسلام  
المجتنبين لما حرمه الله عليهم من سفك الدماء ونهب الاموال وغيرها  
ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة  
وفيها فضل عظيم، وثراب جزيل لتعلم الخير وإقامة الجمعة وغير ذلك من  
المصالح التي يرفها من نور الله قلبه ورزقه البصيرة

(وأما المسئلة الخامسة) وهي ما حكم من انصف بالكفر اليوم وقام به

من بادبة نجد هل هو كافر أصلي أم طارئ وهل عمهم الاسلام في وقت  
 دعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أم لا  
 الجواب اعلم يا أخي وفقني الله ولياك للصواب أن أهل نجد باديتهم  
 وحاضرتهم قبل دعوة شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام مجد  
 ما ندرس من معالم الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في جاهلية جهلاء  
 وضلالة عمياء قد اشدت غربة الاسلام فيما بينهم واستحكمت وعم الشر  
 وطم وفشا الشرك وشاع الكفر وذاع في القرى والامصار والبادية  
 والحضار وصارت عبادة الطواغيت والاثوان دينا يدينون به ويعتقدون  
 في الاولياء انهم ينفعون ويضرون وانهم يعلمون الغيب مع تضييع الصلاة  
 وترك الزكاة وارتكاب المحرمات ولم يوجد من ينكر ذلك نشأ عليه  
 الصغير وهم عليه الكبير

فشرح الله صدر امام الدعوة الاسلامية الشيخ محمد رحمه الله فدعا الخلق  
 الى دين الله وعرفهم حقيقة العبادة التي خلقوا لها وأمروا بها ودعت اليها  
 الرسل فقاموا له عن ساق العداوة فعارضوه وصادوه والعداء منهم والامراء  
 وسموا بالتهيب عليه عند القريب والبعيد ولم يبقوا ممكننا فعند ذلك ثبتته  
 الله وصبر على اعباء الدعوة ومكابدة من عارضه ولم يعبأ بمن خالفه لانه  
 قام مقام نبوة لان حقيقة مادعا اليه هي دعوة الرسل من أولهم الى آخرهم  
 فأطاعه على هذه الدعوة والقيام بها وتحمل عداوة القريب والبعيد وأواه  
 ونصره الامام محمد بن سعود وأولاده وأخوته فعاضدهم الله فثبتهم  
 الله وقوى عزهم وباداهم من باداهم بالعداوة والقتال والبوا عليهم فأنى  
 عزهم ولا تضعضوا فآظهم الله عليهم وخذل جميع من ناوهم فدخل

كافة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم والتزموا مادفوا اليه ودانوا به ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدين ولم يلتزم شرائعه بل شملتهم الدعوة الاسلامية والتزموا أحكام الاسلام وواجباته واقاموا على ذلك مدة سنين في أمن وعافية وعزو وتمكين وبنودهم تحقق شرقا وغربا جنوبا وشمالا ، حتى دهمهم مادهمهم من الحوادث العظام ، التي ازعجت القلوب وزلزلتهم من الاوطان ، عقوبة قدرية سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي ، لان من عصي الله وهو يعرفه سلط عليه من لا يعرفه ، والفتنة التي حلت بهم هي فتنة المساكر التركية والمصرية ، فانتشر نظام الاسلام وشنت انصاره وأعوانه ، وارتحلت الدولة الاسلامية ، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم ، فرجع من رجع الى دين آباءه والى ما كان عليه سابقا من الشرك والكفر ، وثبت من ثبت على الاسلام ، وقام بهم من أمور الجاهلية اشياء لا تخرج من ثبت منهم عن الاسلام اذا تبين لك هذا فاعلم أن الكفر الموجود في اعراب نجد الذين قد دخلوا في الاسلام سابقا انما هو كفر طاريء لا كفر أصلي ، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة ، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر لانه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الاسلام وواجباته . وأما من ظاهره الاسلام منهم ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي صفائر كانت أو كبار فلا يعاملون معاملة المرتدين ، بل يعاملون بالنصح برفق ولين ، ويبغضون على ما معهم من هذه الاوصاف وليعلم أن المؤمن يجب موالاته ومحبته على ما معه من الايمان ويبغض

ويعادي على مآمعه من المعاصي، وديجروه مشروع ان كان فيه مصلحة وزجر  
 وردع، والا فيامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف  
 ولين، لان الشريعة مبنية على جاب المصالح ودفم المضار والله ولي الهداية  
 وبالجملة فهذا الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل المذكورة  
 وغيرها فمن نقل عنا خلاف ذلك ونقول علينا ما لم نقل فحسابه على  
 الله الذي عنده تنكشف السرائر، وتظهر مخبئات الصدور والضمائر،

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله على

عبيده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

قال ذلك ممليه الفقير الى الله

راجي رحمة ربه وعفوه

محمد بن عبداللطيف

وذلك في ٢٠ رجب

سنة ١٣٣٦



إتتهى الكتاب والحمد لله

## فهرس

### كتاب الايمان والرد على أهل البدع

(للعامة الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ محمد عبدالوهاب رحمهم الله تعالى)

صفحة

- الفائدة الاولى في الاسلام والايمان ٢  
الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان ٣  
الفائدة الثانية في كلمة الاخلاص ونفعها ٥  
» الثالثة في النهي عن مفارقة الجماعة ٧  
» الرابعة في الفساد الواقع في بعض العقود وبيان أكثر مدة الحمل وحكم ذبيحة الكافر ١٠  
حكم من أسلمت قبل زوجها ١٤  
جواز صرف الزكاة لطاب العلم ١٦  
حديث أخذ العقيلي بجريرة حاتفائه ١٨  
أسانيد المؤلف وشيوخه ٢٠  
الفائدة الخامسة في أحكام الحج ٢٥  
الفائدة السادسة في أحكام تحريم الرجل امرأته على نفسه ٢٨  
مسائل في الرهن ٣٠  
شركة المضاربة ٣٢  
غنمجة المسلم مال المسلم من الكافر ٣٤  
المرتد لا يملك مال المسلم مطلقا ٣٦  
٣٨ و٥٨ اجتهادات العلماء في المنهوب  
الفرق بين الباطل والفاسد والفرس والواجب ٤٠  
مسألة الاستدانة الى اجل ٤٢  
جواز التفاضل في الربوي ٤٤  
» السفاح ٤٦  
مسائل مالية وجنائية ٤٩  
مشيئة الله في الماضي والاستقبال ٥٠  
الفتوى في القسامة ٥٢  
فتاوى في أحكام مختلفة ٥٤  
مسائل في عقد الانكحة والطلاق وطعام العرس والماتم ٦٠  
قبض ملك الموت ارواح الاحياء كلها ٦٤

	صفحة
مسألة خلود أهل الجنة بأجسامهم أم بغيرها ؟	٦٦
قتل الحيات	٧٠
الحوض والعرش وخلق الارض والسماء	٧٦
الملائكة والحفظة	٧٨
التاجر المتقي والعابد القاعد	٨٠
قسمة ربح المضاربة	٩٨
الزرع في الارض المنصوبة	١٠٠
تفضيل بعض الاولاد في العطية	١٠٢
مسائل في الرضاع والشهادة	١٠٤
الاقامة في أثناء السفر	١٠٨
الفطر لا تقاد الغريق والتقوى على الجهاد	١١٠
الاقتراض	١١٢
رد الدابة بعد الركوب	١١٤
ما يجوز فيه شهادة النساء	١١٦
الاقامة في بلاد الكفار	١١٧
المساقاة	١١٨
معنى كلمة لا اله الا الله	١٢٠
حكم تقبيل أيدي الصالحين	١٢٢
رفع الصوت وقت الخطبة	١٢٤
اندراج الاصغر في الاكبر	١٢٦
خصائص الجمعة	١٢٨
تغيير الطريق الى المسجد	١٣٠
الخروج الى البادية	١٣٢
الهجرة وأنواعها	١٣٤
حال نجد قبل دعوة التوحيد والتجديد من الشيخ محمد عبد الوهاب وبعدها	١٣٦